حسن التمام

شرح

نواقض الإسلام

أبو سامي العبدان
حسن التمام

حُسن التَمَام

شرح

نواقض الإسلام

أبو سامي العبدان

حسن التمام

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

لقد نصّ أهلُ العلم على أن المسلم قد يرتد عن دينه بناقض، أي: مفسد لدينه، فيخرج مِن دائرة الإسلام إلى الكفر، وقد رأينا بأعيننا من يقع بأخطر هذه النواقض على الإطلاق ألا

وهو الشرك بالله تعالى، فإن أهم ما أُرسل به المرسلون هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فلا يصرف شيء من العبادة لغيره تعالى: من دعاء وخوف ورجاء وتوكل ورغبة ورهبة وخشوع وخشية وإنابة واستعانة واستعاذة واستغاثة وذبح ونذر وغير ذلك من العبادات التي أمر الله بها، ولا يخفى كثرة من يقع في شيء من صرف هذه العبادات أو شيء منها لغير الله تعالى، وإن إفراد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة هو الغاية من الخلق، قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]**.

قال الشيخ السعدي:

"هذه الغاية، التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته، المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة إليه والإقبال عليه، والإعراض عما سواه".

إن الله تعالى وحده هو المعبود بحق، وأن ما سواه من المعبودات كلها باطل لا تستحق أي شيء من العبادة.

{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [الحج: 62]، فمن اعتقد غير هذا، أو قال قولاً، أو فعل فعلاً، ينافي هذا المعنى، أو أنكر حق الله

تعالى في ألوهيته، أو انتقص شيئا منه، أو صرف شيئا منه لغيره فقد كفر، وارتد عن الإسلام.

فأكثر الأمم السابقة، وأكثر الناس في الإسلام وقعوا في الشرك أو الكفر في توحيد الألوهية، لأنهم لم يكونوا ينكرون ربوبية الله تعالى، بل أقروا بأن الله تعالى هو الرب والخالق والرازق والمحيي والمميت، ولكنهم صرفوا شيئًا من العبادة لغيره تعالى، فجعلهم الله تعالى في عداد الكافرين بإشراكهم غيره في العبادة، قال تعالى: **{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ . اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [العنكبوت: 61 - 63]** ، وقال سبحانه: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }** [لقمان: 25]، وقال تعالى: **{قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ**

شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} [المؤمنون: 84 - 89]، وقال تعالى: **{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}** [يونس: 31]، وقال تعالى: **{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [الزمر: 38]، وقال سبحانه: **{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [الزخرف: 9، 10]، وقال تعالى: **{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ}** [الزخرف: 87].

قال العلّامة السعدي:

"هذا استدلال على المشركين المكذبين بتوحيد الإلهية والعبادة، وإلزام لهم بما أثبتوه من توحيد الربوبية، فأنت لو سألتهم من خلق السماوات والأرض، ومن نزل من السماء

ماء فأحيا به الأرض بعد موتها، ومن بيده تدبير جميع الأشياء؟ **{لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}** وحده، ولاعْتَرَفُوا بعجز الأوثان ومن عبدوه مع الله على شيء من ذلك.

فاعجب لإفكهم وكذبهم، وعدولهم إلى من أقروا بعجزه، وأنه لا يستحق أن يدبر شيئا، وسَجِّلْ عليهم بعدم العقل، وأنهم السفهاء، ضعفاء الأحلام، فهل تجد أضعف عقلا وأقل بصيرة، ممن أتى إلى حجر، أو قبر ونحوه، وهو يدري أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يخلق ولا يرزق، ثم صرف له خالص الإخلاص، وصافي العبودية، وأشركه مع الرب، الخالق الرازق، النافع الضار. وقل: الحمد لله الذي بين الهدى من الضلال، وأوضح بطلان ما عليه المشركون، ليحذره الموفقون.

وقل: الحمد لله، الذي خلق العالم العلوي والسفلي، وقام بتدبيرهم ورزقهم، وبسط الرزق على من يشاء، وضيقه على من يشاء، حكمة منه، ولعلمه بما يصلح عباده وما ينبغي لهم".

وإن الإسلام له نواقض يجب على المسلم معرفتها، لأنه قد يقع في شيء منها، فيخرج بفعله أو قوله من دائرة الإسلام - وهو يدري أو لا يدري - فالناقض يكون قولا، ويكون فعلا، ويكون اعتقادا، ويكون شكا، فقد يرتد الشخص عن الإسلام

بقول يقوله، أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرأ عليه، فيخرج من ملة الإسلام – والعياذ بالله - فهذا إبراهيم ✕ خاف على نفسه من الشرك مع أنه هو الذي كسر الأصنام وأوذي في الله تعالى ومع هذا لم يأمن على نفسه، **{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [إبراهيم: 35، 36]، لما رأى إبراهيم ✕ كثرة الشرك وكثرة المفتونين خاف على نفسه، فالإنسان لا يأمن على دينه بل يخاف عليه أكثر مما يخاف على نفسه وماله، لأن الدين هو أول الضروريات التي يجب المحافظة عليها، فيجب على المسلم أن يعرف هذه النواقض ليكون على حذر من الوقوع في شيء منها، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

" كان الناس يسألون رسول الله ✕ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يَهْدُونَ بغير هديي،

تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" متفق عليه.

وقال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لِتَوَقِّيه ... ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه.

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" 1/ 351-352:

"أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.

ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية.

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، ودعا إليه وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه، فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، وَيُبَدَّعُ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانا، والله المستعان".

قال الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

(اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض) وهذا ليس على سبيل الحصر ولكن في المشهور وما يقع فيه أكثر الناس، وقصد الشيخ بيان أخطرها، وقد ذكر أهل العلم كثيرًا من نواقض الإسلام في باب المرتد، وكذلك تقسيم العلماء التوحيد إلى ثلاثة أقسام إنما جاء بالتتبع والاستقراء، لما استقرءوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ظهر لهم أنه لا يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة، قال العلّامة ابن باز كما في "مجموع فتاواه" 6/ 215:

"وزاد بعضهم نوعًا رابعًا هو توحيد المتابعة، وهذا كله بالاستقراء، فلا شك أن من تدبر القرآن الكريم وجد فيه آياتٍ تأمر بإخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخلاق وأنه الرزاق وأنه مدبر الأمور، وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ولم يدخلهم في الإسلام، كما يجد آيات أخرى تدل على أن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه لا شبيه له ولا كفو له، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات الذي أنكره المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والمشبهة، ومن سلك سبيلهم. ويجد آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ ورفض ما خالف شرعه، وهذا هو توحيد المتابعة، فهذا التقسيم قد علم بالاستقراء وتتبع الآيات ودراسة السنة".

❋ ❋ ❋

الناقض الأول:

الشرك في عبادة الله تعالى:

قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48]، وقال: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72]، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الشرح

تعريف نواقض الإسلام:

نواقض: جمع ناقض اسم فاعل من نقض الشيء إذا حلّه وهدمه وأفسده، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}** [النحل: 91].

الإسلام: هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله .

فنواقض الإسلام هي التي متى طرأت عليه أفسدته وأحبطت جميع أعمال صاحبه - والعياذ بالله – وصار صاحبها من المخلدين في النار إن مات على واحد منها.

تعريف العبادة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "العبودية" (ص 44):

"العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".

وقال كما في "مجموع الفتاوى" 7/ 163:

"فإذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به، فيدخل ذلك في مثل قوله: **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}** وفي قوله: **{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا}**، وقوله: **{يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم}**، وقوله: **{إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين}**، **{قل الله أعبد مخلصا له ديني}**، وقوله: **{أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون}**".

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" 1/ 129:

"ورحى العبودية تدور على خمس عشرة قاعدة، من كملها كمل مراتب العبودية.

وبيانها أن العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه.

والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح".

وقال القرطبي في "المفهم":

"أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى".

قال العلّامة ابن باز كما في "مجموع فتاواه" 1/ 73-77:

"العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمرا ونهيا واعتقادا وقولا وعملا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلِّها لشرع الله، متجردا من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابدا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: 65]، وقوله سبحانه وتعالى: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**

} [المائدة: 50]، وما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ([1])".

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابدا لغيره، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}** [النحل: 36]، فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}** [النساء: 60]، والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: **{أَلَا لَهُ الْخَلْقُ**

---

[1] - **إسناده ضعيف** – قد استوفيت تخريجه في "الأربعين النووية رواية ودراية" الحديث الحادي والأربعون (ص 689-691).

وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54]، فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [التوبة: 31]، وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلما وسمعه يقرأ هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانيا قبل إسلامه، قال ﷺ: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلونه؟ قال: بلى قال: فتلك عبادتهم". رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره، ولهذا قال تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا}**، أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نُفِّذَ **{لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه.

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرّافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }** [المائدة: 44]، ويقول: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة: 45]، ويقول: **{وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [المائدة: 47]، وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: **{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: 49، 50] وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: **{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}.**

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: **{وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}.**

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: **{وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.**

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: **{فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ}.**

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: **{وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.**

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ}.**

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول عز وجل: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا}.**

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع

الرضا والتسليم، يقول سبحانه: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.**

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: 63]، وقوله:**{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} الآية** [النساء: 65]، وقوله: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ }** [الأعراف: 3]، وقوله: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36]".

وقال الشيخ أحمد النجمي في "نصيحة للدعاة":

"قوله تعالى **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** سواء في ذلك شرك العبادة أو شرك التحكيم، وهذان النوعان يخرجان صاحبهما من الملة، وهناك نوعان آخران من الشرك لا يخرجان صاحبهما من الإسلام وهما الشرك الأصغر والخفي".

قال ابن القيم:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر ... ما دار حتى قامت القطبان

ومداره بالأمر أمر رسوله ... لا بالهوى والنفس والشيطان

فقيام دين الله بالإخلاص والإ ... حسان إنهما له أصلان

لم ينج من غضب الإله وناره ... إلا الذي قامت به الأصلان

والناس بعد فمشرك بإلهه ... أو ذو ابتداع أو له الوصفان

تعريف الشرك:

يطلق الشرك في اللغة على المخالطة والمصاحبة، قال ابن منظور في "لسان العرب" 10/ 448:

"الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ... والشَّريكُ: المُشارِك. والشِّرْكُ: كالشَّريك...".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" 1/ 344:

"أصل الشّرك أَن تعدل بِاللَّه تَعَالَى مخلوقاته في بعض ما يسْتَحقّهُ وَحده".

وقال الشيخ السعدي في "التفسير" (ص 279):

"وحقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية، وإذا ترك العبد الشرك كله صار موحدا، مخلصا لله في جميع أحواله، فهذا حق الله على عباده، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا".

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في التحذير من الشرك، وبيان خطره، وأنه أعظم ذنب عُصي الله تعالى به، وأنه لا أضل من فاعله، وأنه مخلد في النار أبدًا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع، قال تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }** [النساء: 116]، وقال سبحانه: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا }** [النساء: 48]، وقال سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}** [الحج: 31]، وقال لصفوة خلقه: **{ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [الأنعام: 88]، وأمر الله تعالى خاتم الأنبياء والمرسلين أن يقول للجاهلين، الذين يدعونه إلى عبادة غير الله:

{قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الزمر: 64 – 66]، وقال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [لقمان: 13]، وقال تعالى:**{ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا... }** الآية [الحج: 26]، وقال سبحانه: **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا}** [لقمان: 15]، وقال تعالى: **{ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة: 72]**.

وقال النبي ✕: "من مات يشرك بالله شيئا دخل النار".

متفق عليه من حديث ابن مسعود.

وعن ابن مسعود أيضا قال: "سألت النبي ✕: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك".

متفق عليه.

وعنه أيضا، قال: لما نزلت هذه الآية: **{الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}** [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب النبي

ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: " ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: **{يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم }** [لقمان: 13]".

متفق عليه.

وقال ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة".

أخرجه البخاري من حديث معاذ، ومسلم من حديث جابر.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور".

متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " أتاني آت من ربي، فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق".

متفق عليه.

وقال النبي ﷺ:

"إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب، فجمع

الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟!...الحديث".

أخرجه الترمذي وصححه من حديث الحارث الأشعري مرفوعا به.

أنواع الشرك:

اعلم أن ضد التوحيد الشرك وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

الشرك الأكبر:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في "الرسالة المفيدة" (ص 42-44):

"والدليل على الشرك الأكبر قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 116]**، وقال تعالى: **{وَقَالَ**

الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72].

وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: شرك الدعوة، والدليل قوله تعالى: **{فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ }** [العنكبوت: 65].

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد ([2])، والدليل قوله تعالى: **{ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [هود: 15، 16].

---

[2] - يعني ينوي ويريد ويقصد بعمله أصلا غير الله تعالى، وجعلُ هذا النوع من الشرك الأكبر محمول على من كانت جميع أعماله مرادًا بها غير وجه الله تعالى، أما من طرأ عليه الرياء في عمل أصله لله تعالى فهو شرك أصغر.

النوع الثالث: شرك الطاعة ([3])، والدليل قوله تعالى: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [التوبة: 31]، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، طاعة العلماء والعُبَّاد في المعصية لا دعاؤهم إياهم، كما

---

[3] - سمي بشرك الطاعة لأن فيه مساواة غير الله بالله تعالى في التشريع والحكم، وهذا النوع من الشرك يقع فيه العالم الذي اتبع هواه وأطاع غير الله تعالى من حاكم أو والٍ أو صاحب جاه في تحليل ما حرم الله تعالى أو تحريم ما أحل الله تعالى طمعًا في جاه أو متاع أو سلطان أو رئاسة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 35/ 372-373: "ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: **{المص . كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}** [الأعراف: 1 - 3]، ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب إتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقًا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى: **{الم . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ . أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}** [العنكبوت: 1 - 4]...".

فسرها النبي ﷺ، لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.

النوع الرابع: شرك المحبة، والدليل قوله تعالى: **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ }** [البقرة: 165] ([4]).

---

[4] - قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص 189-190):
"أنواع المحبة: وهاهنا أربعة أنواع من المحبة يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها.
أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.
الثاني: محبة ما يحب الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.
الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.
الرابع: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئا مع الله لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذه ندا من دون الله، وهذه محبة المشركين.
وبقي قسم خامس ليس مما نحن فيه: وهي المحبة الطبيعية، وهي ميل الإنسان إلى ما يلائم طبعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبة النوم والزوجة والولد، فتلك لا تذم إلا إذا ألهت عن ذكر الله، وشغلت عن محبته، كما قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله}** [سورة المنافقون: 9] .

وقال الشيخ: (ومنه) يعني من الشرك الأكبر (الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر) الذبح لغير الله شرك يخرج فاعله من ملة الإسلام، لأن الذبح عبادة قد اختصّ الله بها {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر: 2]، قال الشيخ السعدي في "التفسير" (ص 936):

"وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به".

وقال تعالى: **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}** [الأنعام: 162، 163]، فخصص من ذلك أشرف العبادات، فقال: **{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي}** أي: ذبحي، وذلك لشرف هاتين العبادتين وفضلهما، ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال، لما هو أحب إليها وهو الله تعالى.

ومن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله.

وقال تعالى **{رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله}** [سورة النور: 37]".

ومن الشرك الأكبر النذر لغير الله تعالى: قال الله تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}** [الإنسان:7]، وقال سبحانه: **{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ }** [البقرة: 270]، فالنذر للأولياء والصالحين أو القبور، ونحوه، كفر بالله سبحانه وتعالى لأن الإيفاء بالنذر عبادة قد مدح الله سبحانه وتعالى الذين يوفون بنذورهم، وهذا المدح يدل على أن هذا العمل عبادة، والقاعدة العامة: أن العبادة إذا صرفت لله عز وجل فهي توحيد، وإذا صرفت لغيره فهي شرك.

ومن الشرك الأكبر الاستعاذة بغير الله: وهي من العبادات التي أمر الله تعالى بها عباده، بقوله سبحانه: **{وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [الأعراف: 200]، وقال تعالى: **{ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }** [فصلت: 36]، وقال تعالى: **{ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ }** [المؤمنون: 97، 98]، وقال تعالى: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** [النحل: 98]، وقال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ**

الْبَصِيرُ} [غافر: 56] وقال تعالى: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}** [الفلق: 1]، وقال سبحانه: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** [الناس: 1]،

قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" 2/ 201:

"الالتجاء والاعتصام والإنطراح بين يدي الرب والافتقار إليه والتذلل بين يديه أمر لا تحيط به العبارة، ونظير هذا التعبير عن معنى محبته وخشيته وإجلاله ومهابته فإن العبارة تقصر عن وصف ذلك، ولا تدرك إلا بالاتصاف بذلك لا بمجرد الصفة والخبر".

فما كان عبادة لله تعالى فصرفه لغير الله شرك في العبادة، فمن صرف شيئا من هذه العبادات لغير الله جعله شريكا لله في عبادته، ونازع الرب في إلهيته، كما أن من صلى لله وصلى لغيره يكون عابدا لغير الله ولا فرق.

ومن الشرك الأكبر الإستغاثة بغير الله تعالى: **{أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ }** [الأعراف: 191، 192]، قال ابن القيم في "مدارج السالكين" 1/ 353:

"ومن أنواعه – أي: الشرك - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، فضلا عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده... فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد، وسموا قصدها حجا، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له، الذين لم يشركوا به شيئا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان...".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص 346):

"(قوله – يعني: السبكي - إن المبالغة في تعظيمه – يعني رسول الله ﷺ - واجبة) أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيما حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء ويدخل الجنة من يشاء؟! فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين".

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" 1/ 354:

"وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، واتخذ الله وحده وليه وإلهه ومعبوده، فجرد حبه لله، وخوفه لله، ورجاءه لله، وذله لله، وتوكله على الله، واستعانته بالله، والتجاءه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده لله، متبعا لأمره، متطلبا لمرضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا عمل عمل لله، فهو لله، وبالله، ومع الله. والشرك أنواع كثيرة، لا يحصيها إلا الله".

النوع الثاني الشرك الأصغر:

وهو الرياء، والدليل قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [الكهف: 110] ([5]).

---

[5] - أخرج الإمام أحمد 5/ 428 و 429، والبيهقي في "الشعب" (6412) من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة،
عن محمود بن لبيد، قال: قال رسول الله ✕:
"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء. إن الله يقول: يوم تجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون بأعمالكم في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء".
وهذا إسناد حسن، وتابع ابن أبي الزناد: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير:
أخرجه البغوي في "شرح السنة" (4135) من طريقه (وهو في "حديثه" (384)) حدثنا حدثنا عمرو، عن عاصم به.
وأخرجه الإمام أحمد 5/ 428 من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو به لكن ليس فيه عاصم!
وأخرجه الطبراني 4/ (4301) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي

ومن الشرك الأصغر: الحلف بغير الله، لأن الحلف بغير الله فيه إشراك بنوع تعظيم لذلك المحلوف به ويرجع فيه إلى نية الحالف، فإذا كان يعتقد أن ذلك المحلوف به يستحق التعظيم

عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

وإسناده ضعيف جدا، عبد الله بن شبيب المدني: ذاهب الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة 2/ 481، وابن خزيمة (937)، والبيهقي في "الشعب" (2874) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان، وابن خزيمة (937)، والبيهقي في "الشعب" (2872) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال:

"خرج النبي ﷺ، فقال: أيها الناس، إياكم وشرك السرائر. قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهدا، يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر" واللفظ لابن خزيمة، ورجاله ثقات، وقد اختلفوا في صحبة =

= محمود بن لبيد.

وأخرجه البيهقي 2/ 290، وفي "الشعب" (2873) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله به.

وقال البيهقي:

"وذكر جابر فيه غير محفوظ - والله أعلم - فقد رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر دون ذكر جابر فيه".

الذي يبجل به حتى يعظم ويحلف به كما يحلف بالله تعالى فهذا شرك أكبر.

ومن الشرك الأصغر: قول القائل: هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

قال الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد على كتاب التوحيد" 2/ 212:

"وقول الرجل لصاحبه: (ما شاء الله وشئت) فيه شرك، لأنه شرك غير الله مع الله بالواو، فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشيئة فهو شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شرك أصغر، وكذلك قوله: لولا الله وفلان".

قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص 134-135):

"ومن ذلك قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: (أجعلتني لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده).

هذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة، كقوله: **{لمن شاء منكم أن يستقيم}** [سورة التكوير: 28]، فكيف بمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي

إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت في الأرض.

أو يقول: والله، وحياة فلان، أو يقول نذرا لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، أو أرجو الله وفلانا، ونحو ذلك، فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: (ما شاء الله وشئت) ثم انظر أيهما أفحش، يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي ✕ لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله ندا لله بها، فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله ✕ في شيء من الأشياء - بل لعله أن يكون من أعدائه - ندا لرب العالمين".

والذي يشرك الشرك الأصغر إن مات عليه فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فصاحبه لا يخلّد في النار، والله أعلم.

شبهة وردها

جاء في صحيح مسلم (11-9) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ✕ في قصة الرجل النجدي الذي سأل رسول الله ✕ عن الإسلام، وفي آخر الحديث أدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ✕: "أفلح، وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق".

ظاهر هذا الحديث أن النبي ✕ حلف بغير الله تعالى فكيف الجمع بينه وبين النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

الجواب: إن لفظ (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) شاذ لأن الإمام مالك بن أنس رواه عن أبي سهيل بدون لفظة (وأبيه)

وأبو سهيل عم مالك بن أنس فهو أعرف به من غيره فتكون روايته مقدمة على غيره، ولهذا أخّر الإمام مسلم رواية إسماعيل بن جعفر وقدّم رواية مالك بن أنس لأنه يقدم الأصح فالأصح.

قال العلّامة المعلمي رحمه الله تعالى في "الأنوار الكاشفة" (ص 230):

"من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع".

وقال (ص 29): "عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 367:

"هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه (أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق".

وقال الحافظ في "الفتح" 11/ 534:

"وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله (وأبيه) من قوله (والله) وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال...".

وجاءت قصة الأعرابي من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وليس في حديث واحد منهم هذه اللفظة الشاذة، وانظر تفصيل ذلك في "السلسلة الضعيفة" (4992) للعلّامة الألباني.

النوع الثالث شرك خفي:

والدليل قوله ﷺ: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل" ([6]).

---

[6] - الراجح أن الشرك الخفي ليس قسما ثالثا لأن منه ما هو شرك أكبر ومنه ما هو شرك أصغر، قال العلّامة ابن باز كما في "مجموع فتاواه" 1/ 46:

"الشرك الخفي ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال:

(ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه) خرجه الإمام أحمد.

والصواب أن هذا ليس قسما ثالثا، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفيا، لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك.

وقد يكون خفيا من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس ... وقد يكون خفيا وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين.. فإنهم يراءون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهروه، كما في قوله تعالى: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا . مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ}** الآية [النساء: 142، 143]، والآيات في كفرهم ورياءهم كثيرة - نسأل الله العافية - وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفيا، فالشرك يكون خفيا ويكون جليا".

وكفارته قوله ✕: "اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم" ([7]).

---

[7] - **حسن** - أخرجه الإمام أحمد 4/ 403، وابن أبي شيبة 10/ 337-338، وعنه البخاري في "الكنى" - مطبوع في آخر "التاريخ الكبير" 9/ 58، والطبراني في "الأوسط" (3479) عن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن أبي علي رجل من بني كاهل، قال:

"خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل، فقام إليه عبد الله بن حزن، وقيس بن المضارب فقالا: والله لتخرجن مما قلت أو لنأتين عمر مأذون لنا أو غير مأذون، قال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ✕ ذات يوم، فقال: أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل. فقال له: من شاء الله أن يقول وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا ابن نمير، ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه".

وقال المنذري في "الترغيب" 1/ 76:

"ورواته إلى أبي علي محتج بهم في "الصحيح"، وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدا جرحه" وكذا قال الهيثمي في "المجمع" 10/ 223-224.

قلت: أبو علي الكاهلي: مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ولم يوثّقه غير ابن حبان 5/ 562، وهو من رجال "تعجيل المنفعة" 2/ 513.

ويقويه حديث أبي بكر رضي الله عنه:

أخرجه المروزي في "مسند أبي بكر" (17)، وأبو يعلى (58) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، في قوله تعالى: **{أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه}** [الرعد: 16] أخبرني ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، عن أبي بكر، إما حضر ذلك =

= حذيفة مع النبي عليه السلام، وإما أخبره أبو بكر، أن النبي ﷺ، قال: الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل. قال: قلنا: يا رسول الله، وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله، أو دعي مع الله؟ - شك عبد الملك - قال: ثكلتك أمك يا صديق، الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، ألا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره، أو صغيره وكبيره؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. والشرك أن يقول: أعطاني الله وفلان، والند أن يقول الإنسان: لولا فلان قتلني فلان".

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (286) من نفس الطريق لكن وقع فيه (أبو مجلز) بدلا عن أبي محمد!

وأخرجه أبو يعلى (59) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن معقل بن يسار، حدثني أبو بكر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو يعلى (60) و (61) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ليث، عن أبي محمد، عن معقل بن يسار، قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر،

أو قال: حدثني أبو بكر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (981) من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن معقل بن يسار، عن أبي بكر مرفوعا بدون تردد.

وأبو جعفر الرازي: سيء الحفظ.

وأخرجه المروزي في "مسند أبي بكر" (18) من طريق جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن شيخ من عنزة، عن معقل بن يسار قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وشهد به على رسول الله ﷺ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (3212) أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عمن حدثه، عن معقل به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (716) من طريق عبد الواحد قال: حدثنا ليث قال: أخبرني رجل من أهل البصرة قال: سمعت معقل بن يسار: انطلقت مع أبي بكر الصديق

رضي الله عنه إلى النبي ﷺ... فذكره. =

= وهذا حديث ضعيف مداره على ليث بن أبي سليم: اختلط، وقد اضطرب في إسناده.

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" 3/ 130، وأبو نعيم في "الحلية" 7/ 112، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (207) من طريق يحيى بن كثير، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر مرفوعا به.

وقال أبو نعيم:

"تفرد به عن الثوري، يحيى بن كثير".

ويحيى بن كثير أبو النضر: مجمع على ضعفه، وتحرّف في "الترغيب والترهيب" إلى (بحر بن كنيز!).

وأخرجه البزار (3566) - كشف، والعقيلي في "الضعفاء" 3/ 60-61، وابن أبي حاتم في "التفسير" (3399)، والحاكم 2/ 291، وأبو نعيم في "الحلية" 8/ 368 و 9/ 253، وابن الجوزي في "الأحاديث الواهية" 2/ 338-339 تاما ومختصرا من طريق عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة مرفوعا:

قال الشيخ أحمد النجمي في "نصيحة للدعاة":

"الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31]".

وقال ابن أبي حاتم:

"قال أبو زرعة: هذا حديث منكر وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف".

وأخرجه ابن ماجه (4204)، وأحمد 3/ 30، والبزار (2447) - كشف، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1781)، وابن عدي في "الكامل" 4/ 111، والحاكم 4/ 329 من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال:

"خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قال: قلنا: بلى، فقال: الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظر رجل".

وإسناده ضعيف، ربيح بن عبد الرحمن: قال الإمام أحمد: ليس بمعروف.

=

= ونقل الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري أنه قال: ربيح منكر الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 3/ 39 و 114 من حديث ابن عباس مرفوعا بإسناد واه، بلفظ " الشرك أخفى في أمتي من دبيب الذر على الصفا، وليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة".

"قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** سواء في ذلك شرك العبادة أو شرك التحكيم، وهذان النوعان يخرجان صاحبهما من الملة، وهناك نوعان آخران من الشرك لا يخرجان صاحبهما من الإسلام وهما الشرك الأصغر والخفي".

أنواع التوحيد:

توحيد الربوبية:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في "الرسالة المفيدة" (ص 40):

"أما توحيد الربوبية فهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله ﷺ، ولم يدخلهم في الإسلام وقاتلهم رسول الله ﷺ، واستحلّ دماءهم وأموالهم، وهو توحيده بفعله تعالى، والدليل قوله تعالى: **{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [يونس: 31]، {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ**

بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} [المؤمنون: 84 - 89]، والآيات على هذا كثيرة جدًا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وأما الثاني وهو:

توحيد الألوهية:

فهو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه وهو توحيد الله تعالى بأفعال العباد كالدعاء والنذر والنحر والرجاء والخوف والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة.

ودليل الدعاء قوله تعالى: **{ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}** [غافر: 60]، وكل نوع من هذه الأنواع عليه دليل من القرآن.

وأصل العبادة تجريد الإخلاص لله وحده وتجريد المتابعة للرسول ﷺ، قال تعالى: **{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}** [الجن: 18]، وقال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}** [الأنبياء: 25]، وقال تعالى: **{لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}** [الرعد: 14]،

وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [الحج: 62]، والآيات معلومات، وقال تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر: 7]، وقال تعالى: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [آل عمران: 31].

وأما الثالث فهو:

توحيد الذات والأسماء والصفات:

قال تعالى: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: 1 - 4]، وقال تعالى: { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [الأعراف: 180]، وقال تعالى:**{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}** [الشورى: 11]".

توحيد الأسماء والصفات: هو الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته التي وردت في الكتاب العزيز أو في سنة رسول الله ✕ من غير تكييف أو تمثيل أو تعطيل.

قال الشيخ السعدي في "القول السديد" (ص 181):

"أصل التوحيد إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله من الأسماء الحسنى، ومعرفة ما احتوت عليه من المعاني الجليلة، والمعارف الجميلة، والتعبد لله بها ودعاؤه بها.

فكل مطلب يطلبه العبد من ربه من أمور دينه ودنياه. فليتوسل إليه باسم مناسب له من أسماء الله الحسنى، فمن دعاه لحصول الرزق فليسأله باسمه الرزاق، ولحصول رحمة ومغفرة فباسمه الرحيم الرحمن البر الكريم العفو الغفور التواب ونحو ذلك.

وأفضل من ذلك أن يدعوه بأسمائه وصفاته دعاء العبادة، وذلك باستحضار معاني الأسماء الحسنى وتحصيلها في القلوب حتى تتأثر القلوب بآثارها ومقتضياتها، وتمتلئ بأجل المعارف.

فمثلا أسماء العظمة والكبرياء والمجد والجلال والهيبة تملأ القلوب تعظيما لله وإجلالا له.

وأسماء الجمال والبر والإحسان والرحمة والجود تملأ القلب محبة لله وشوقا له وحمدا وشكرا.

وأسماء العز والحكمة والعلم والقدرة تملأ القلب خضوعا لله وخشوعا وانكسارا بين يديه.

وأسماء العلم والخبرة والإحاطة والمراقبة والمشاهدة تملأ القلب مراقبة لله في الحركات والسكنات وحراسة للخواطر عن الأفكار الردية والإرادات الفاسدة.

وأسماء الغنى واللطف تملأ القلب افتقارا واضطرارا إليه، والتفاتا إليه كل وقت، في كل حال.

فهذه المعارف التي تحصل للقلوب بسبب معرفة العبد بأسمائه وصفاته، وتعبده بها لله لا يحصل العبد في الدنيا أجل ولا أفضل ولا أكمل منها، وهي أفضل العطايا من الله لعبده، وهي روح التوحيد وروحه.

ومن انفتح له هذا الباب انفتح له باب التوحيد الخالص، والإيمان الكامل الذي لا يحصل إلا للكمل من الموحدين.

وإثبات الأسماء والصفات هو الأصل لهذا المطلب الأعلى.

وأما الإلحاد في أسماء الله وصفاته فإنه ينافي هذا المقصد العظيم أعظم منافاة.

والإلحاد أنواع: إما أن ينفي الملحد معانيها كما تفعله الجهمية ومن تبعهم.

وإما بتشبيهها بصفات المخلوقين كما يفعله المشبهة من الرافضة وغيرهم. وإما بتسمية المخلوقين بها كما يفعله المشركون حيث سموا اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومَناة من المنان، فاشتقوا لها من أسماء الله الحسنى، فشبهوها بالله ثم جعلوا لها من حقوق العبادة ما هو من حقوق الله الخاصة.

فحقيقة الإلحاد في أسماء الله هو الميل بها عن مقصودها لفظا أو معنى، تصريحا أو تأويلا أو تحريفا، وكل ذلك مناف للتوحيد والإيمان.

* * *

الناقض الثاني:

مَنْ جعل بينه وبين اللهِ وسائطَ يَدْعُوهم ويسألُهم الشفاعةَ ويتوكلُ عليهم فقد كَفَرَ إجماعًا.

الشرح

خصّ الشيخ هذا الناقض بالذكر مع أنه داخل في الناقض الأول بسبب كثرة وقوعه ممن ينتسب للإسلام من عبّاد الأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، وهذا الناقض أعظمها خطرًا، وإن فاعله يزعم أنه لا يسأل الله مباشرة تعظيمًا لله، ويقول: إن الله لا بدّ له من واسطة كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم من يرفع حوائج خلقه إليه!!

فشبّهوا الخالق بالمخلوق، فجهلوا قوله تعالى: **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}** [الشورى: 11]، وقوله: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}** [البقرة: 186].

ومن تدبّر كلام الله عرف بطلان هذا الضلال، ووقاه الله شر هذه الأهواء، ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات البينات على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وإبطال جعل وسائط بينه وبين خلقه، قال الله تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا**

مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا . قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا . إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [الجن: 18 - 23]، وقال سبحانه: **{ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ}** [يونس: 106]، وقال تعالى: **{قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ }** [الزمر: 38]، وقال سبحانه: **{لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ}** [الرعد: 14]، وقال سبحانه: **{وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}** [غافر: 20]، وقال الله تعالى: **{وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}** [المؤمنون: 117]، وقال سبحانه: **{ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}** [الإسراء: 56، 57]، وقال

تعالى: **{قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ }** [سبأ: 22]، وقال سبحانه: **{وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ . وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}** [النحل: 86، 87].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"كنت خلف رسول الله ✕ يوما فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" ([8]).

---

[8] - **صحيح -** أخرجه الترمذي (2516)، وأحمد 1/ 293 و 303 و 307، وأبو يعلى (2556)، والفريابي في "القدر" (153)، والطبراني 11/ (12988) و (12989)، وفي "الدعاء" (42)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (425)، وابن منده في "التوحيد" (248)، وابن بطة في الإبانة الكبرى" (1505) و (1508)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (9)، والبيهقي في "الشعب" (192)، وفي "القضاء والقدر" (287)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (12) و (15)، والمزي في

"تهذيب الكمال" 24/ 20 - 21 من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال ابن منده:

"هذا إسناد مشهور، رواه ثقات، وقيس بن الحجاج مصري روى عنه جماعة، ولهذا الحديث طرق عن ابن عباس، وهذا أصحها".

قلت: وهو إسناد متصل قوي، وجاء من طريق أخرى وفيها زيادات ليست في الرواية الأولى:

أخرجه ابن سمعون في "أماليه" (223)، والبيهقي "الشعب" (1043)، وفي " الأسماء والصفات " (126)، والضياء في " المختارة" (14) من طريق عبد الله أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا نافع بن يزيد، وابن لهيعة، وكهمس القيسي، وهمام بن يحيى، عن قيس بن الحجاج الزرقي، عن حنش، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال لي: يا غلام، أو يا بني، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى، قال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه، فاعمل لله بالشكر في اليقين، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا".

قلت: وهذا إسناد جيد.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (1095)، والضياء في "المختارة" (13) من طريق عبد الله بن وهب (وهو عنده في "القدر"

قال شيخ الإسلام في "الإقتضاء" 2/ 358:

" كانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) فقال تعالى لهم: **{ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ}** [الروم: 28]، وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم، كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** [الزمر: 3]...

وإن المشركين ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها

---

(28)) أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: "ردفت رسول الله ﷺ، يوما فأخلف يده ورائي، فقال: يا غلام، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، إذا استعنت فاستعن بالله، وإذا سألت فاسأل الله، رفعت الأقلام، وجفت الصحف، لو جهدت الأمم على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو جهدت الأمم على أن تضرك لم تضرك إلا بشيء قد كتبه الله عليك".

وقال الضياء:

"وزاد ابن وهب في حديث غيره (تقرب إليه في الرخاء يقربك في الشدة واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا) ".

وقد استوفيت تخريجه في كتابي "الأربعون النووية بين الرواية والدراية" الحديث التاسع عشر (ص 287-300).

القرآن، قال تعالى: **{أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** [الزمر: 43 - 44]،
وقال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}** [يونس: 18]، وقال تعالى عن صاحب يس: **{وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ}** [يس: 22 - 25]، وقال تعالى: **{وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ}** [الأنعام: 94]، وقال تعالى: **{مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ}** [السجدة: 4]، وقال تعالى: **{وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}** [الأنعام: 51].

وأما أهل السنة، فقالوا: إن الشفيع يُطلب من الله ويُسأل، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه، قال تعالى: **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}** [البقرة: 255]، وقال تعالى: **{وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا**

لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: 28]، وقال سبحانه: **{وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}** [النجم: 26].

وقد ثبت في الصحيح: أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طُلبت منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: "فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها عليّ، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة".

وقال تعالى: **{قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}** [الإسراء: 56 - 57].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: "يا رسول الله، أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: يا أبا هريرة، لقد

ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله".

فكلما كان الرجل أتم إخلاصا لله، كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة، فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له، فإذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ﷺ، ثم إبراهيم ﷺ، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"، وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، فقيل له: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}** [التوبة: 84]، وقيل له أولا: **{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}** [التوبة: 80]، فقال: "لو أعلم أني لو زدت على

السبعين يغفر لهم لزدت" فأنزل الله: **{سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}** [المنافقون: 6]، وإبراهيم، وقال تعالى: **{فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ . إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ . يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ}** [هود: 74 - 76].

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد وعده بقوله: **{رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}** [إبراهيم: 41]، قال تعالى: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ}** [الممتحنة: 4]، وقال تعالى: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}** [التوبة: 113 - 114]، والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

"كنت ردف النبي ✕، فقال لي: يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم".

وقال في "الواسطة بين الحق والخلق" (ص 22):

"فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}** [الأنبياء 26: 29]، وقال تعالى: **{لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعًا} [النساء: 172]**، وقال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنبَغِي**

لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} [مريم: 88 - 95]، وقال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [يونس: 18] ، وقال تعالى: **{وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى}** [النجم: 26]، وقال تعالى: **{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}** [البقرة: 255]، وقال: **{وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فلا راد لفضله}** [يونس: 107]، وقال تعالى: **{مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ}** [فاطر: 2]، وقال تعالى: **{قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [الزمر: 38]، ومثل هذا كثير في القرآن".

شبهة وردها

يحتجون على جواز التوسل بجاه ومكانة الأشخاص وحرمتهم وحقهم عند الله بحديث استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس بن

عبد المطلب، وفيه: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس بن
عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون".

الجواب: إن هذا الحديث فيه "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا" أي: كنا إذا أجدبت الأرض نذهب إلى النبي ✕ في حياته، ونطلب منه أن يدعو الله لنا، فلما مات النبي ✕، طلبوا من العباس عم النبي ✕ أن يدعو الله لهم، فلو كان توسلهم بجاهه لما عدلوا بالنبي ✕، ولقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس، ونعدل عن التوسل بالنبي ✕ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، عُلم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته ولا بجاهه ومكانته عند الله.

وقالوا أيضا: إن عدول التوسل بالنبي ✕ إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل!!

قال الشيخ الألباني في "التوسل أنواعه وأحكامه" (ص 60):
"تعليل مضحك وعجيب، إذ كيف يمكن أن يخطر في بال عمر رضي الله عنه أو في بال غيره من الصحابة الكرام

رضي الله عنهم تلك الحذلقة الفقهية المتأخرة، وهو يرى الناس في حالة شديدة من الضنك والكرب، والشقاء والبؤس، يكادون يموتون جوعا وعطشا لشح الماء وهلاك الماشية، وخلو الأرض من الزرع والخضرة حتى سمي ذاك العام بعام الرمادة، كيف يَرِد في خاطره تلك الفلسفة الفقهية في هذا الظرف العصيب، فيدع الأخذ بالوسيلة الكبرى في دعائه، وهي التوسل بالنبي الأعظم ﷺ - لو كان ذلك جائزا - ويأخذ بالوسيلة الصغرى، التي لا تقارن بالأولى، وهي التوسل بالعباس، لماذا؟ لا لشيء إلا ليبين للناس أنه يجوز لهم التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل!!

إن الشاهد والمعلوم أن الإنسان إذا حلّت به شدة يلجأ إلى أقوى وسيلة عنده في دفعها، ويدَع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا كان يفهمه الجاهليون المشركون أنفسهم، إذا كانوا يَدعون أصنامهم في أوقات اليسر، ويتركونها ويدْعون الله تعالى وحده في أوقات العسر، كما قال تبارك وتعالى: **{فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}** [العنكبوت: 65]، فنعلم من هذا أن الإنسان بفطرته يستنجد بالقوة العظمى، والوسيلة الكبرى حين الشدائد والفواقر، وقد يلجأ إلى الوسائل الصغرى حين الأمن واليسر، وقد يخطر في باله حينذاك أن يبين ذلك الحكم الفقهي الذي افترضوه، وهو جواز التوسل بالمفضول مع

وجود الفاضل، وأمر آخر نقوله جوابا على شبهة أولئك، وهو: هب أن عمر رضي الله عنه خطر في باله أن يبين ذلك الحكم الفقهي المزعوم، ترى فهل خطر ذلك في بال معاوية والضحاك بن قيس حين توسلا بالتابعي الجليل يزيد بن الأسود الجُرَشي أيضا؟!

لا شك أن هذا ضرب من التمحل والتكلف لا يحسدون عليه. إننا نلاحظ في حديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما أمرا جديرا بالانتباه، وهو قوله: "إن عمر بن الخطاب كان إذا قَحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب" ففي هذا إشارة إلى تكرار استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر ذلك أنه إنما ترك التوسل به ✕ إلى التوسل بعمه رضي الله عنه، لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإننا نقول: لو كان الأمر كذلك لفعل عمر ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والإنصاف...".

أنواع التوكل على غير الله:

الأول: أن يتوكل على ميت أو غائب من ولي أو صالح

ليحصل على مطلوبه فهذا شرك أكبر، وقد نقلوا الإجماع عليه.

الثاني: أن يتكل الإنسان على سلطان أو وزير، أو ما أشبه ذلك ويكون باستطاعة ذلك الشخص تنفيذ مطلوبه، فهذا نوع من الشرك، والواجب أن يكون التوكل على الله وحده مع فعل السبب.

قال الله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [المائدة: 23]،

وقال تعالى: **{إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ}** [يونس: 84]، وقال سبحانه: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}** [الأنفال: 2]، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}** [الطلاق: 3]، إن التوكل لا يجوز إلا على الله تعالى لأنه تفويض الأمر إلى مليكه، وليس هذا من مقدور المخلوق، فالتجاء القلب ورغبته وطمعه في تحصيل المطلوب إنما يكون ممن بيده الأمر، وإن المخلوق لا يقدر على شيء من ذلك استقلالا وإنما هو سبب، فإذا كان سببا فلا يجوز التوكل عليه، لأن التوكل عمل القلب، وإنما يجعله سببا بأن يجعله شفيعا، أو واسطة، ونحو ذلك، فهذا لا يعني أنه متوكل عليه، فيجعل المخلوق سببا فيما يقدر عليه ولكن

يفوض أمر النفع بهذا السبب إلى الله تعالى، فيتوكل على الله ويأتي بالسبب الذي هو الانتفاع من هذا المخلوق بما جعل الله تعالى له من الانتفاع أو من القدرة ونحو ذلك، لأن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، وقد قيل في تعريف التوكل كما في "مدارج السالكين" 2/ 117 قطع علائق القلب بغير الله.
فالعبد لا يتعلق قلبه بغير الله ولا يتوجه إلى غيره تفويضا له سبحانه وعلما أن ما أصابه لم يكن ليخطئه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 1/ 137-138:

"ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه: فإنه لا ينكر ما خلقه الله من الأسباب كما جعل المطر سببا لإنبات النبات.
قال الله تعالى: **{ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}** [البقرة: 164]، وكما جعل الشمس والقمر سببا لما يخلقه بهما، وكما جعل الشفاعة والدعاء سببا لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها ويثيب عليها المصلين عليه، لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:
أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله

الأسباب ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود وهو سبحانه ما شاء كان - وإن لم يشأ الناس - وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئا سببا بلا علم أو يخالف الشرع: كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببا إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره - وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه - وكذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة - وإن ظن ذلك - فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فما أمر الله به فمصلحته راجحة وما نهى عنه فمفسدته راجحة".

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" 2/ 119:

"إن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة، لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه، فهو كالدعاء الذي جعله الله سببا في حصول المدعو به".

❋ ❋ ❋

الناقض الثالث:

مَنْ لم يكفِّر المشركين أو شكّ في كفرهم، أو صحّحَ مذهبهم كفر

الشرح

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالبعد عن الكفار والمشركين، والمخالفة لهم، والبراءة منهم، قال تعالى: **{وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}** [يونس: 41]، وقال تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }**

[الكافرون: 1 - 6]، ومسألة الحكم بتكفير الكافر مبنية على أصل كبير، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكفار، فمن لم يكفر المشركين الذين ثبت كفرهم في الكتاب والسنة، فهو كافر، لأن الله تعالى كفرهم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين، قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [التوبة: 23]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ}** الآية [الممتحنة: 1]، وقال تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [المجادلة: 22]، وقال تعالى: **{لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}** [آل عمران: 28]، وقال تعالى: **{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ**

الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ} [البقرة: 120]، وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [المائدة: 51]، وقال سبحانه: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}** [الأنفال: 73]، فالواجب هو البراءة من الكفار ببغضهم، ومعاداتهم، ومجافاتهم، والتخلص من قبائحهم وباطلهم، والتنحي عن التشبه بهم، فمن لم يكفرهم أو استحسن ما هم عليه من الكفر، فلا يكون مسلما حتى يعلن البراءة من الشرك وأهله، ولا بدّ من الكفر بما يُعبد من دون الله، قال تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: 256]، وقال سبحانه: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}** [الممتحنة: 4]،

{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: 130]، ومعنى سفه نفسه: أي: جهلها وامتهنها، ورضي لها بالدون، وباعها بصفقة المغبون.

وقال النبي ✕:

"من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله" أخرجه مسلم (23).

وهذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه، ولا يصح إسلامه حتى يكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو المراد من التبرئ عن سائر الأديان سوى دين الإِسلام.

فلا بد من شيئين: إيمان بالله تعالى، وكفر بالطاغوت، فالإيمان بالله هو أن يوحّد الله – وهو صريح رواية لمسلم (23-38) "من وحد الله" ثم ذكر بمثله - والكفر بالطاغوت هو أن يكفر بما يعبد من دون الله.

وأخرج عبد الرزاق (20115)، ومن طريقه الطبراني 19/ (969) بإسناد حسن عن معاوية بن حيدة، قال:

"أتيت النبي ✕ فقلت: والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألا أتبعك ولا أتبع دينك، وإني أتيت امرءا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بالله بما بعثك ربك إلينا؟ فقال: اجلس. ثم قال: بالإسلام ثم بالإسلام. فقلت: ما آية الإسلام؟ فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن

محمدا رسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق الشرك، وأن كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا...الحديث".

وأخرجه النسائي (2568)، وابن ماجه (2536) بلفظ "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين".

وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها، وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم.

ومعنى الإيمان بالله: أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه وتخلص له جميع أنواع العبادة وتنفيها عن كل معبود سواه وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 7/ 17:

"لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب".

ومن تصحيح مذهب المشركين ما يُنادى به اليوم من دعوة وحدة الأديان ويعنون به دين الإسلام، واليهودية والنصرانية ويقولون: كلها أديان صحيحة وأنه لا عداوة بين أهل الإسلام

وغيرهم من الملل الكفرية، وأن من يبين هذا الناقض للناس ويوضحه يكون متشددًا ومتسببًا في نشر العداوة والبغضاء بين الشعوب والأمم، وهم بدعوتهم هذه يهدمون جانب الولاء والبراء، وهو ردة وكفر صريح، ومثله دعوة حرية الأديان وأن من أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فليختر ما شاء وهي دعوة ينادي بها أقوام انسلخوا من دينهم يقال لهم العلمانيون ([9])، وهم الآن يسيطرون على غالب الدول المسلمة، وإن الدساتير الوضعية تلوح عليها هذه الأيادي الخبيثة، وإن هذه الدساتير كمثال واحد أضربه حتى يعلم المسلمون مدى خطورة هذه الدعاوى وليكونوا على حذر منها وممن ينادي بها، تنصّ على حرية الاعتقاد فلو ارتدّ المسلم عن دين الإسلام واعتنق النصرانية أو اليهودية فلا يقام عليه حدّ الردة، وهذه مشاقة صريحة لله تعالى، ولرسوله ﷺ القائل "من بدّل دينه فاقتلوه" أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

وقال النبي ﷺ:

"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

---

[9] - العلمانية: مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيدًا عن أوامر الدين ونواهيه.

الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه.

وإن تبديل الشريعة صار سمة غالبة لهذه الدول، فاستبدلوا حكم الله بهذه القوانين الوضعية الكفرية، وتركوا ما فيه عزهم ونصرهم وتمكينهم **{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: 50]، وعطّلوا فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا قتال مشروع عندهم إلا في الدفاع عن المال أو الأرض فقط، معرضين عن ما جاء في كتاب ربهم، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا}** [النساء: 71]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}** [التوبة: 123]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** [التوبة: 73]، **{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ . وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور: 54، 55]، فلما كان

المسلمون هم الذين يغزون انتشر الإسلام وساد الدنيا، فلما تعطّلت هذه الفريضة رفرفت على أرض الإسلام راية الكفار، وغزونا بمناهجهم وأفكارهم في عقر دارنا بل إن الدول تبعث البعوث من الشباب المسلم ليتعلموا عندهم في بلادهم، فيرجع هذا الشاب وكأنه جندي من جنودهم محاربًا للدين ودعاته، مناصرًا للعلمانية داعيًا إلى تطبيقها في بلاد المسلمين، وإن الذي تفعله الحكومات التي تولّت دفة حكم الشعوب المسلمة من موالاة للكفار من النصارى واليهود، ومن معادات لأهل الدين مؤذن بالهلاك العاجل، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [المائدة: 57]، وقال سبحانه: **{ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }** [المائدة: 80، 81]، وإنك تجد الكثيرين ممن ميّعوا تطبيق منهج الولاء والبراء مع الكفار من النصارى، واليهود، يستدل بقوله تعالى: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي**

شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28]، قال الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان" 1/ 413:

"هذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة:

ومن يأتي الأمور على اضطرار ... فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدا اختيارا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم".

ولا أرى الحال الذي عليه هؤلاء من الاضطرار بمكان ولكنه الذل والهوان على حساب دينهم الذي هو أولى الضروريات التي يجب المحافظة عليها، فإن الدين عظيم وأمره قويم وكل شيء يهون في سبيله: النفس والمال والعرض والعقل، أفمن أجل المناصب والكراسي وحطام الدنيا تهاونوا في هذا الجانب العظيم؟! وزينت لهم بطانة السوء باطلهم وألبسوه لهم لباسًا شرعيًا، ولبسّوا على السُذّج أمَرَ دينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله، **{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ }** [الشعراء: 227].

❋ ❋ ❋

الناقض الرابع

من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه – كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه – فهو كافر

الشرح

من اعتقد أن هناك دينا أحسن من الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، أو هديا - ولو كان من الصحابة أو من التابعين - أكمل من هديه ﷺ، أو حكما أفضل من الحكم الذي أتى به فقد كفر، لأنه كذّب ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالله عز وجل يقول: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}** [الإسراء: 9]، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: 50]، ويقول رسول الله ﷺ: "وخير الهدي هدي محمد".

وإن التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، فمن شرع غير ما أنزل الله فهو ممن نازع الله في شيء منه، وإن فاعله مشرك، قال تعالى: **{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}**، وقال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ**

يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]، فأخبر سبحانه وتعالى أن الاحتكام إلى غير كتابه وسنة نبيه ✕ إضلال من الشيطان، وهو من صنيع المنافقين: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}** [النساء: 61]، قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاواه" 1/ 75:

"التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**، ويقول: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**، ويقول: **{وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**".

وإن الأدلة على هذا الناقض الرابع كثيرة، منها قوله تعالى: **{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }**

[النساء: 65]، فنفى الله تعالى الإيمان عمن لم ينقاد ويرض بحكم رسوله ﷺ، قال الشيخ السعدي:

"أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلّموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان.

فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها".

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: 59]، فأمر الله سبحانه وتعالى الاحتكام إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ عند التنازع.

وقال سبحانه: **{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** [النور: 63]، فمن زاغ عن

السنة متعمدا هلك، وقال تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [الحشر: 7]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [الحجرات: 1، 2]، وقال تعالى: **{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }** [النجم: 1 - 4]، وقال سبحانه: **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }** [النساء: 115]، وقال تعالى: **{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [الأنفال: 1]، وقال سبحانه: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [محمد: 33]، وقال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [النور: 56]، وقال تعالى: **{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}** [النور: 54]، وقال تعالى: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 31، 32]، وقال سبحانه: **{ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [الأعراف: 158]، والآيات على هذا كثيرة جدًا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، قال ابن القيم في "الهدي" 1/ 39:

"المقصود أن بحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة.

وقد أقسم ﷺ بأن (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به، ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا. وقال تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36] فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد

أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره ✕، بل إذا أمر فأمره حتم...".

وقال العلّامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى كما في "فتاواه ورسائله" 12/ 251:

"وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ✕ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركا وتحكيما عند النزاع".

وقال طيّب الله ثراه 12/ 288-289:

"فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل الله (كافرا) ولا يكون كافرا بل هو كافر مطلقا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد...

ثم عدّد رحمه الله تعالى أنواع الكفر الاعتقادي، فقال:

"الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ✕، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة

وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!".

وقال أيضا كما في "مجموع فتاواه ورسائله" 12/ 280:

"القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنه حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله، ولا إله إلا الله أيضا نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله، وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكَمَ إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة".

فالشيخ رحمه الله تعالى يفرّق بين المقرر المثبت لشرع الله الملتزم له، المنقاد إليه بعصيانه في الواقعة ونحوها وبين من بدّل الشريعة الإسلامية السمحاء وجعل القوانين الوضعية هي المرجع.

وجاء هذا واضحا في الفتوى التالية 12/ 280، فقال طيب الله ثراه:

"القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان، والحق لفلانة،

والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله ﷺ، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا؟! وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول ﷺ، فمن اتخذ مطاعا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفرًا من اليهودي والنصراني".

وقال 12/ 262:

"إن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيا عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة - كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء - وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الإشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين (بأهل الخبرة) أو نعتهم بأنهم (مستشارون) فهذا لا يغير من الأمر شيئًا، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله ﷺ من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة

السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم، فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه، لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي".

وسُئل رحمه الله هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب: "البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهي بلد إسلام ...

ولعلك أن تقول: لو قال من حكّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك".

"فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" 6/ 188.

وقال رحمه الله تعالى 12/ 328:

"إن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي وكتب

مقلدين ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

فيقال: لا حجة في ذلك:

أولا: إن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لا يرون حاكما إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء، ثم ما فيه من كونه شرعيا لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم.

ثم أيضا ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة وقول معاذ للنبي ﷺ: (اجتهد رأيي) فإن النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقصر بعض الأفهام ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية".

وهذا الذي قرّره العلّامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى هو ما ذهب إليه العلّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في "شرح رياض الصالحين" 2/ 261-263، فقد قال:

"إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}**، ولقوله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، وهؤلاء الْمُحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم،

ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}**، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعا، وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض كفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله.

فالحاصل أن المسألة خطيرة جدا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها - والعياذ بالله - تبعا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم، أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ✕، فأين الإسلام؟! وأين الإيمان؟! وأين التصديق برسالة محمد ✕ وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟، كثير من

الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله عز وجل فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا، فاسأل ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آية الدين: **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين....}** [البقرة: 282] كلها في المعاملات، فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية، هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية".

وقال العلّامة ابن باز كما في مجموع فتاواه" 1/ 305-307:

"وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}**، فالواجب على زعماء القومية ودعاتها، أن يحاسبوا أنفسهم ويتهموا رأيهم، وأن يفكروا في نتائج دعوتهم المشئومة، وغاياتها الوخيمة، وأن يكرسوا جهودهم للدعوة إلى الإسلام ونشر محاسنه والتمسك بتعاليمه والدعوة إلى

تحكيمه بدلا من الدعوة إلى قومية أو وطنية، وليعلموا يقينا أنهم إن لم يرجعوا إلى دينهم ويستقيموا عليه ويحكموه فيما شجر بينهم، فسوف ينتقم الله منهم، ويفرق جمعهم، ويسلبهم نعمته، ويستبدل قوما غيرهم، يتمسكون بدينه ويحاربون ما خالفه كما قال تعالى: **{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}**، وقال تعالى: **{فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ . فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**، وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. قال: ثم قرأ: **{وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد}**". فيا معشر القوميين: راقبوا الله سبحانه، وتوبوا إليه، وخافوا عذابه واشكروه على إنعامه، وذلك بتعظيم كتابه وسنة نبيه ﷺ، والعمل بهما ودعوة الناس إلى ذلك، وتحذيرهم مما يخالفه، ففي ذلك عز الدنيا والآخرة، وصلاح أمر المجتمع، وراحة الضمير وطمأنينة القلب، والسعادة العاجلة والآجلة، والأمن من عذاب الله في الدنيا والآخرة، وكل ما خالف ذلك من الدعوات، فهو دعوة إلى جهنم، وسبيل إلى قلق الضمائر واضطراب المجتمع، وتسليط الأعداء، وحرمان السعادة والأمن في الدنيا والآخرة".

وإن لابن القيم كلاما جامعًا في معنى الطاغوت في "إعلام الموقعين" 1/ 40، قال:
"الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير

بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها".

فائدة

في أكثر الأبحاث التي تتناول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله يذكرون أثر
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: 44] أنه قال: كفر دون كفر.
فأقول: هذا الأثر أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570) عن محمد ابن رافع، ومحمد بن يحيى، والخلال في "السنة" (1420) عن الإمام أحمد ابن حنبل، والطبري في "التفسير" (12055)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41 عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، خمستهم عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس، عن قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، قال: هي كفر".

قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله.

هكذا رواه كل الرواة عن عبد الرزاق، وهو في تفسيره بلفظ "هي به كفر"، واضطرب في هذا اللفظ الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فلم يقمه، فقال مرة: "هي به كفر" كما عند الطبري، وقال مرة "كفى به كُفْره" كما في "أخبار القضاة"، وقال مرة "هي كبيرة" كما عند ابن أبي حاتم في "التفسير"، والثابت عن ابن عباس بالإسناد الصحيح "هي به كفر"، وما روي أنه قال: كفر دون كفر، فهذا لا يثبت عنه، ودونك بيان ذلك:

أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (749)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569)، والخلال في "السنة" (1419)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6434)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1010)، والحاكم 2/ 313، وعنه البيهقي 8/ 20، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 237 من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف، هشام بن حجير: يصلح في المتابعات ولا يحتج به، قال يحيى بن سعيد: خليق أن أدعه، وأمر ابن المديني أن يضرب على حديثه.

وضعفه جدا ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس هو بذاك.

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: هشام بن حجير، مكي، ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال الآجري: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" 4/ 337.

ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان!

ولم يحتج به الشيخان إنما رويا له متابعة، قال الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص 448):

"ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال سليمان ابن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه".
قلت: ورواه مسلم أيضا بمتابعة ابن طاووس له، وروى له أيضا (1246) من حديث ابن عباس أن معاوية قال له: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ✕ عند المروة بمشقص" ثم ذكر على أثره متابعة الحسن بن مسلم له.

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (571) و (572)، والخلال في "السنة" (1414)، والطبري في

"التفسير" (12054)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (853) و (854)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1005) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله}** فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا".

وأخرجه سفيان الثوري في "تفسيره" (241) عن ابن طاووس، عن أبيه به، ليس فيه معمر!

وإن قوله (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا) ليس من كلام ابن عباس ولكن من كلام ابن طاووس، هكذا جاء مفصولا عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، والطبري في "التفسير" (12055)، والخلال في "السنة" (1420)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طرق عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر به.

وعلى فرض ثبوته فليس معناه الكفر العملي، ولكن معناه أن الكفر الاعتقادي مراتب، فالحكم بغير ما أنزل الله – وإن كان كفرا أكبر – لكن الكفر بالله واليوم الآخر أشد منه.

وله محمل آخر وهو أن هذا في القضايا التركية كما تقدم عن مفتي بلاد الحرمين العلّامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، والعلّامة ابن عثيمين رحمهما الله تعالى فقد فرّقا بين المقرر المثبت لشرع الله الملتزم له، المنقاد إليه بعصيانه في الواقعة ونحوها وبين من بدّل الشريعة الإسلامية السمحاء وجعل القوانين الوضعية هي المرجع.

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (573) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

"كفر لا ينقل عن الملة".

وهذا ضعيف، فيه من أبهم، وقد أخرجه الطبري في "التفسير" (12056) من طريق عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن رجل، عن طاووس: **{فأولئك هم الكافرون}** قال: كفر لا ينقل عن الملة.

فصار من كلام طاووس!

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6426) و (6450) من طريق أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله}** يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

يقول: من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر".

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (508):

"علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد".

وقال ابن حبان في "الثقات" 7/ 211:

"يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره".

الثانية: أبو صالح هو كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وجاء أيضا عن ابن مسعود إطلاق الكفر على من حكم بغير ما أنزل الله:
أخرجه الخلال في "السنة" (1412)، والطبري في "التفسير" (11960) و (12061)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1002) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، ومسروق:

"أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم تلا هذه الآية: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**".

وهذا إسناد صحيح، وعند الخلال (الأسود) بدلا عن (مسروق)، وقول الحافظ في عبد الملك بن أبي سليمان من "التقريب":

"صدوق له أوهام".

إنما قال (له أوهام) من أجل أن شعبة تكلم فيه بحديث الشفعة، وقال الترمذي:

"ثقة مأمون، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به".

وقال الإمام أحمد:

"حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة".

ووثقه ابن معين، وابن عمار، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، وكان سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، يصفانه بالميزان – يعني في قوة ضبطه، ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" قال: وثقه ابن نمير، وابن مسعود.

وله طرق عن ابن مسعود:

1 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (741)، والطبري في "التفسير" (11950)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبراني في "الدعاء" (2102)

و (2105)، والبيهقي 10/ 139، وفي "الشعب" (5116) من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت".

وهذا إسناد صحيح، لكن لم أجد من ذكر سالم بن أبي الجعد فيمن يروي عن مسروق، وسماعه منه محتمل، لسببين اثنين:

الأول: أن سالما ومسروقا كلاهما كوفي فاللقاء ممكن.

الثاني: أن مسروقا توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وأما سالم فتوفي سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.

وله طرق عن سالم:

أ - أخرجه مسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (2187)، وأبو يعلى (5266)، والبيهقي 10/ 139 من طريق فطر بن خليفة، والطبري في "التفسير" (11947) و (11949) و (11951)، والخلال في "السنة" (1426)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبراني في "الدعاء" (2103)، والحاكم كما في "المطالب العالية" 10/

197، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1013)، والبيهقي 10/ 139 من طريق شعبة، والطبري في "التفسير" (11969) من طريق جرير، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. فقال: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44]".

وأخرجه الخلال في "السنة" (1413) من طريق عبد العزيز العمي، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

ب - أخرجه الطبري في "التفسير" (11958)، والطبراني 9/ (9101) من طريق حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت؟ قال: الرشا. فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1004) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف من أجل حكيم بن جبير.

جـ - أخرجه الطبري (11951) من طريق شعبة، عن منصور وسليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال:
"السحت: الرشى".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (11946) من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال:

"قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

ليس فيه مسروق، ومضافا في إسناده سلمة بن كهيل، والمحفوظ في إسناده ذكر (مسروق).

وله طرق عن مسروق:

الأول: أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6382) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن بكير بن مرزوق، عن عبيد بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقا، فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم، فقال عبد الله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44]".

ولم أجد بكير بن مرزوق!

والثاني: أخرجه الخلال في "السنة" (1411)، والطبراني 9/ (9098) من طريق شريك، عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق به.
شريك: ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 6/ 81 عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، والطبري في "التفسير" (11961) مطولا من طريق حجاج، والطبراني في "الدعاء" (2104) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن المسعودي، عن بكير بن أبي بكير، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: سمعت ابن مسعود، يقول:

"الأخذ على الحكم كفر".

ولم أجد بكير بن أبي بكير!

وأخرجه الطبري (11963) من طريق عمار الدهني، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت: يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها".

والثالث: أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبري في "التفسير" (11948)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1003) من طريق حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق به.

وحريث: ضعيف.

2 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (740)، ومن طريقه الطبراني 9/ (9100)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44 عن حماد بن يحيى الأبح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت".

وقال الهيثمي في "المجمع" 4/ 199-200:

"رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إسناده ضعيف، حماد بن يحيى: ضعف من قبل حفظه، وليس هو من رجال الصحيح.

وأبو إسحاق هو السبيعي: مدلس ولم يصرح بالتحديث.

3 - أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44 من طريق السدي، عن عبد خير، قال:
"سئل ابن مسعود عن السحت، قال: الرشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وإسناده صحيح في المتابعات، وقد أطلق ابن مسعود رضي الله عنه الكفر على من حكم بغير ما أنزل الله من أجل الرشوة، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى الاستحلال، وقال القاسم بن سلام في "الإيمان" (ص 17):

"جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها - يعني الزكاة - غير جاحدين بها".

قال الشيخ سليمان بن سحمان في "الضياء الشارق" (ص 379):

"وأما ما ذكره من قتال أهل الردة، فليس الأمر كما زعم من التفريق، وإن كان قد قال به بعض العلماء، فالحق والصواب ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يفرقوا بين من ارتدّ، وصدّق مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، وسجاح، وبين من منع الزكاة، بل قاتلوهم كلهم واستحلوا دماءهم وأموالهم، وسبيهم، وسموهم كلهم أهل الردة، ولم يقولوا لمانع الزكاة: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول لله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله".

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم".

أخرجه البخاري (2641).

* * *

الناقض الخامس

من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عَمِلَ به كفر.

الشرح

نقل شيخ الإسلام الاتفاق على كفر من أبغض الرسول ﷺ أو ما جاء به كما في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" 10/ 326، والدليل على هذا الناقض قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: 8، 9]**، أحبط الله أعمالهم، بسبب كراهيتهم ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، وكل من كره ما أنزل الله فعمله حابط وإن عمل بما كره، لأن بغض وكراهية الحق من صفات الكفار، قال تعالى: **{بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ}** [المؤمنون: من الآية70]، وهو أيضا من صفات المنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم: **{وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}** [التوبة: 54]، وقال تعالى: **{فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [التوبة: 81].

وليس من هذا الباب من اعتقد وجوب الفعل عليه لكن كرهه من حيث الطبع وليس كراهيةً لما أوجب الله تعالى عليه كما في قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}** [البقرة: 216]، فأخبر الله تعالى أن القتال مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف، ومثله من يرفض القبول من الناهي عن المنكر

بسبب طريقته في النهي عن المنكر، وليس كراهيةً للحق، قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" 2/ 406:

"يُذكر - قديما - أن رجلاً من أهل الحسبة - يعني من الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - مرّ على شخص يستخرج الماء من البئر على إبله عند أذان المغرب، وكان من عادة هؤلاء العمال أن يحدوا بالإبل، يعني يُنشدون شعرا من أجل أن تخف الإبل، لأن الإبل تطرب لنشيد الشعر، فجاء هذا الرجل ومعه غيره، وتكلم بكلام قبيح على العامل الذي كان متعبا من العمل وضاقت عليه نفسه فضرب الرجل بعصا طويلة متينة كانت معه - فشرد الرجل وذهب إلى المسجد والتقى بالشيخ - عالم من العلماء من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وقال: إني فعلت كذا وكذا، وإن الرجل ضربني بالعصا، فلما كان من اليوم الثاني ذهب الشيخ بنفسه إلى المكان قبل غروب الشمس، وتوضأ ووضع مشلحه على خشبه حول البئر، ثم أذن المغرب فوقف كأنه يريد أن يأخذ المشلح، فقال له: يا فلان ... يا أخي جزاك الله خيرا، أنت تطلب الخير في العمل هذا، وأنت على خير، لكن الآن أذن للمغرب، لو أنك تذهب وتصلي المغرب وترجع ما فاتك شيء، وقال له كلاما هينا، فقال له: جزاك الله خيرا، مرّ عليّ أمس رجل جلف قام ينتهرني، وقال لي كلاما سيئا أغضبني، وما ملكت نفسي حتى ضربته بالعصا، قال: الأمر لا يحتاج إلى ضرب، أنت عاقل، ثم تكلم معه بكلام لين، فأسند العصا التي يضرب بها الإبل ثم ذهب يصلي بانقياد ورضا.

وكان هذا لأن الأول عامله بالعنف، والثاني عامله بالرفق".

وهذه بعض الأمثلة لمن ينتسب للإسلام بالهوية فقط ممن تولى مهمة الطعن بالشريعة، وتجرّأ على بعض ما جاء به النبي ﷺ تلميحا أو تصريحا بالكراهية بحجة مخالفته للواقع، أو العقل أو أنها لا تصلح لهذا الزمان، فزين لهم الشيطان أعمالهم بحجج باطلة حتى خرجوا من ملة الإسلام وخلعوا ربقته من رقابهم، منها:

ما يقوله كثير من الكتاب الملحدين وغيرهم من منافقي هذا الزمان، وممن اغترّ بأقوالهم وكتاباتهم المسمومة والموسومة بالخبث والكيد لهذا الدين، والأعجب من ذلك أنه ينبح من بلاد الكفر بهذه الأفكار ويصغي له أدعياء الثقافة ممن رضع من ثدي العلمانية، فالدول تبعث البعوث من الشباب المسلم ليتعلموا عندهم في بلادهم، فيرجع هذا الشاب وكأنه جندي من جنودهم محاربًا للدين ودعاته، مناصرًا للفجّار كارها لبعض ما جاء به الرسول الكريم ﷺ، وأكثر شيء يتردد في محافلهم حقوق المرأة المسلمة – زعموا -: كالتعدد، وميراث المرأة وشهادتها على النصف من الرجل.

وكراهيتهم لما أنزل الله من الحدود كحد السرقة، والقصاص، وجلد شارب الخمر، ونحو ذلك.

ومن هذا وأمثاله يتبيّن لنا الوعيد الشديد فيمن جامع المشركين وساكنهم، قال النبي ﷺ:

"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما".

أخرجه أبو داود (2645)، والترمذي (1604).

قال صالح كما في "مسائله للإمام أحمد" (1154): سمعته يسأل عن معنى: لا تراءى ناراهما؟

فقال: "لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم".

قال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (ص 521-522):

"إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند.

ولهذا قالوا: من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفّره الخوارجُ، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند

المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه إن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو إتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: "أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه" وهو إبليس ومن سلك سبيله، وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أَتَى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل".

البغض لما جاء به الرسول ﷺ، أو بغض بعضه، أو بغض الرسول ﷺ، أو الفرح بأن يكون الانتصار والظهور لدين الكفار، من كان عنده واحدة من هذه الأمور فهو من أهل النفاق الأكبر الذين أخبر الله تعالى بأنهم في الدرك الأسفل من النار.

❋ ❋ ❋

الناقض السادس

مَن استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة: 65، 66].

الشرح

قال الشيخ رحمه الله تعالى في "كتاب التوحيد":

"(باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ﷺ)

وقول الله تعالى: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}** [التوبة: 65]".

فمن تجرّأ بكلام فيه غض من دين الله تعالى، أو تنقّص له، أو استهزأ به، أو تنقص رسول الله ﷺ، أو استهزأ به، كفر بإجماع علماء المسلمين.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في "تيسير العزيز الحميد" (ص 535-536):

"أجمع العلماء على كفر من فعل شيئا من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه كفر - ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء – إجماعا".

وقال السعدي في "التفسير" (ص:343):

"فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه ورسله

والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة، ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله **{أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله:

"يقول تعالى مخاطبًا لرسوله ﷺ: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ}** أي: سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء **{لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}** أي: يعتذرون بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب: **{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}**، لم يعبأ باعتذارهم إما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذورًا، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل، فإنهم أخطئوا موقع الاستهزاء.

وهل يجتمع الإيمان بالله، وكتابه، ورسوله، والاستهزاء بذلك في قلب؟! بل ذلك عين الكفر فلذلك كان الجواب مع ما قبله **{لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**.

قال شيخ الإسلام: فقد أمره أن يقول: **{كفرتم بعد إيمانكم}** وقول من يقول: إنهم قد كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم

أولاً بقلوبهم لا يصح، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: إنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا ذلك إلا لخوضهم، وهم مع خوضهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا **{أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ}**، [التّوبة، من الآية: 64]، تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء، أي: صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين إلى أن قال تعالى: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}**، فاعترفوا ولهذا قيل: **{لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}**، فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فتبين أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه...

وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الشاك كافر بطريق الأولى نبه عليه شيخ الإسلام".

قال الشيخ المحدّث الوادعي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص 108)

"قوله تعالى: **{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ }** [التوبة: 65]، ابن أبي حاتم ج4 ص63 حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال:

"قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوما: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **{أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}**. الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في "الميزان"، وأخرجه الطبري من طريقه ج10 ص172، وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم ج4 ص64 من حديث كعب بن مالك".

وسئل الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه ورسائله" 2/ 157 عن حكم الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ؟

فأجاب قائلا: الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جدًا على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله وحينئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه فيشبهون من قال الله عنهم: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون رسول الله ﷺ، وأصحابه - أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء".

فأنزل الله فيهم هذه الآية، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: **{إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ . وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ . وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ . وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ . وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ . فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ . عَلَى**

الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ . هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }
[المطففين: 29 - 36]".

وقال رحمه الله:

"هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين: **{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [التوبة: 79]، ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك، لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب".

والواجب على كل مسلم مقاطعة ومفاصلة كل شخص – ولو أقرب قريب - وقع منه أي نوع من الاستهزاء بدين الله لئلا يكون منهم، قال الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: 140]،
فالراضي بالمعصية كالفاعل لها، فمن حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، فإن لم يقدر الإنكار عليهم وجب عليه أن يقوم من هذا المجلس الذي يُعصى الله تعالى فيه.
قال ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" 3/ 142:
وصحّ بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى، أو بملك من الملائكة، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر، ومن قال بنبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئا صح عنده بأن النبي ✕ قاله فهو كافر لأنه لم يحكّم النبي ✕ فيما شجر بينه وبين خصمه".

فائدة

قال الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد" 2/ 268:
"اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن سب الله أو رسوله ✕ أو كتابه: هل تقبل توبته؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يقتل كافرا، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين، ولو قال: إنه تاب أو إنه أخطأ، لأنهم يقولون: إن هذه الردة أمرها عظيم، وكبير، لا تنفع فيها التوبة.

وقال بعض أهل العلم: إنها تقبل، إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً}** [الزمر: من الآية 53] ، ومن الكفار من يسبون الله، ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن سابَّ الرسول ﷺ تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله، فإنها تقبل توبته ولا يقتل، لا لأن حق الله دون حق الرسول ﷺ، بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه، بأنه يغفر الذنوب جميعا، أما ساب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين. وهذا

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتابا في ذلك اسمه "الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول"، أو: "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه، فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول ﷺ، وقَبِل منه وأطلقه؟

أجيب: بلى، هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، وقد أسقط حقه، أما بعد موته، فلا ندري، فننفذ ما نراه واجبا في حق من سبه ﷺ.

فإن قيل: احتمال كونه يعفو عنه أو لا يعفو موجبا للتوقف؟

أجيب: إنه لا يوجب التوقف، لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه.

فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول ﷺ عفا عمَّن سبه؟

أجيب: بلى، وربما كان في حياة الرسول ﷺ إذا عفا، قد تحصل المصلحة ويكون في ذلك تأليف، كما أنه ﷺ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم، لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، لكن الآن لو علمنا أحدا بعينه من المنافقين لقتلناه، قال ابن القيم: إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول ﷺ فقط".

❋ ❋ ❋

الناقض السابع

السحرُ، ومنه الصَّرْفُ والعَطْفُ، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: 102].

الشرح

السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، ولهذا جاء في الحديث: "إن من البيان لسحرا".

وسمي السَّحور سحورًا، لأنه يقع خفيًا آخر الليل.

وقال تعالى: **{سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ}** [الأعراف: 116] أي: أخفوا عنهم علمهم.

قال أبو محمد المقدسي في "الكافي في فقه الإمام أحمد" 4/ 64:

"السحر: عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيُمرِض، ويَقتل، ويَفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال الله تعالى: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}** [البقرة: 102]، وقال الله سبحانه: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}** [الفلق: 1] إلى قوله: **{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}** [الفلق: 4] يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل

الشيء ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لَبِيدُ بن الأعصم في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ في بئر ذي أروان" رواه أحمد، والبخاري، ومسلم ([10]).

وتعلم السحر، والعمل به حرام، فإن فعله رجل وجب قتله إذا كان مسلما، لما روي عن بَجَالَةَ، قال: "كنت كاتبا لجَزْء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم" رواه أحمد وأبو داود.

وقتلت حفصة أمة لها سحرتها ([11]).

---

[10] - ولفظ البخاري (فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ) المشاطة: ما يخرج من الشعر. والمشط: أسنان ما يمشط به. والمشاقة: من مشاقة الكتان. وجف طلعة: وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف. وبئر ذروان: بئر في المدينة في بستان لأحد اليهود.

[11] - **صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة 9/ 416 و 10/ 135 عن عبدة بن سليمان، وعبد الله بن أحمد في "مسائله لأبيه" (1543) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني 23/ (303) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي 8/ 136 من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والطيوري في "الطيوريات" (1049) – انتخاب السلفي: من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن

ورأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحرا بين يدي الوليد بن عقبة، فضربه بالسيف ([12]).

عمر: "أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية. قال: وكان عثمان إنما انكر ذلك أنه صنع دونه".
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (18747) عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع به. =
= وأخرجه ابن وهب في "الموطأ" (493) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أن جارية لحفصة زوج النبي ✕ سحرتها، فأمرت بها فقتلت".
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (18757) عن معمر، عن أيوب، عن نافع:
"أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين".
وأخرجه مالك في "الموطأ" 1/ 871 عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا عن حفصة رضي الله عنها.

[12] - **صحيح** - أخرجه أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (364) عن جده أحمد ابن منيع، والبغوي أيضا في "معجم الصحابة" (364)، والدارقطني 4/ 121، ومن طريقه
البيهقي 8/ 136، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 11/ 309 عن زياد بن أيوب، والبخاري في "التاريخ الكبير" 2/ 222 من طريق عمرو بن محمد، ثلاثتهم عن هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي:

وأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل، نص عليه أحمد، وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لَبيد بن الأعصم النبي ﷺ فلم يقتله.

قال أصحابنا – يعني: الحنابلة -: ويكفر بتعلم السحر، والعمل به لقول الله تعالى: **{وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ}** [البقرة: 102]، فدل هذا على أنه يكفر بتعلمه، وهل يستتاب؟ فيه روايتان:

"أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: **{أفتأتون السحر وأنتم تبصرون}** [الأنبياء: 3]".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني 2/ (1725)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (1588)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 11/ 309 من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي معمر القطيعي، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي:

"أن ساحرا، كان يلعب عند الوليد بن عقبة فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: **{أفتأتون السحر وأنتم تبصرون}** [الأنبياء: 3]". =

= وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 2/ 222 من طريق خالد الواسطي، عن خالد الحذاء عن أبي عثمان به.

وصحّح إسناده الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" 2/ 624.

إحداهما: لا يستتاب، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة.
والثانية: يستتاب، فإن تاب، قبلت توبته، وخلي سبيله، لأن دينه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم".

وقال الشنقيطي" في "أضواء البيان" 4/ 41:

"اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا".

وقال سليمان بن عبد الله في "تيسير العزيز الحميد" (ص 325):

"وقد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل، ومنه ما له حقيقة".
قلت: أما ما يدل على أن للسحر حقيقة، فمنها:

قوله تعالى: **{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}** [الفلق: 4]، فدلت الآية أن السحر له حقيقة يخشى من ضرره، ويستعاذ بالله منه ومن أهله.

وقوله تعالى: **{ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}** [البقرة: من الآية 102]، قال السعدي:

"ذكر مفاسد السحر فقال: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}** مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما، لأن الله قال في حقهما: **{وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله، أي: بإرادة الله، والإذن نوعان:

1 - إذن قدري، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هذه الآية.

2 - وإذن شرعي كما في قوله تعالى في الآية السابقة: **{ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** [البقرة: 97]، وفي هذه الآية، وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين".

وأما ما دلّ على النوع الثاني من السحر وهو التخييل، فقوله تعالى:

{ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} [طه: 66]، وقوله تعالى: **{سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ }** [الأعراف: 116]، قال القرطبي في "التفسير" 2/ 46:

"ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الأسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: **{يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى}** ولم يقل: تسعى على الحقيقة، ولكن قال: **{يخيل إليه}.**

وقال أيضا: **{سحروا أعين الناس}**.

قال القرطبي: وهذا لا حجة فيه، لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة، وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: **{وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}**، وسورة الفلق، مع اتفاق المفسرين على أن سبب

نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسولَ الله ✕ يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له لبيد ابن الأعصم، الحديث. وفيه: أن النبي ✕، قال لما حل السحر: (إن الله شفاني).

والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق".

قوله (ومنه) أي: من أنواع السحر (الصَّرْفُ) هو صرف الرجل عما يهواه،كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها (والعَطْفُ) عمل سحري كالصرف، ولكنه يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

قوله (فمن فعله أو رضي به كفر) قال الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد" 2/30 :

"يجب أن نقتل السحرة سواء قلنا بكفرهم أو لم نقل، لأنهم يمرضون ويقتلون ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك العكس، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء ويتوصلون إلى أغراضهم، فإن بعضهم قد يسحر أحدا ليعطفه إليه وينال

مأربه منه، كما لو سحر امرأة ليبغي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادا فكان واجبا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ما دام أنه حد لضررهم وفظاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه متى قبض عليه، وجب أن ينفذ فيه الحد... والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وأرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر".

وأما حل السحر عن المسحور فإنه يكون بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، ولا يجوز حل السحر بالسحر،

فقد ثبت أن النبي ✕، سئل عن النشرة فقال "هو من عمل الشيطان" ([13]).

---

[13] - **صحيح** - أخرجه أحمد 3/ 294، وعنه أبو داود (3868)، والبيهقي 9/ 351، والمزي في "تهذيب الكمال" 20/ 241-242، وابن حبان في "الثقات" 8/ 315 من طريق شعثم بن أصيل البيوردي، كلاهما (أحمد بن حنبل، وشعثم بن أصيل البيوردي) عن عبد الرزاق حدثنا عقيل بن معقل: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله به.

قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص 296):

"وهب بن منبه: قال ابن معين لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب. وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء".

وجاء في "المصنف" (19762) لعبد الرزاق موقوفا على جابر!

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه البزار (6709)، والحاكم 4/ 418، وأبو نعيم في "الحلية" 7/ 165 من طريق مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، قال: "سألت أنس بن مالك عن النشرة؟ فقال : ذكروا عن النبي ✕ أنها من عمل الشيطان".

وقال أبو نعيم:

"تفرد مسكين بن بكير برفعه عن شعبة، ورواه غندر، وغيره عن شعبة مرسلاً".

أخرجه ابن أبي شيبة 7/ 387 حدثنا ابن عيينة، وأبو أسامة، وأبو داود في "المراسيل" (453) حدثنا علي بن الجعد،، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن مرسلا.

ورجّح إرساله أبو حاتم كما في "العلل" (2393) لابنه.

قال البيهقي في "السنن الصغير" 4/ 75:
"والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله".

وقال الإمام الخطابي في "معالم السنن" 4/ 220:
"النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن، وقيل: سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامره من الداء...
ثم أسند عن الحسن البصري أنه قال: النشرة من السحر".

وقال الحافظ في "الفتح" 10/ 233:

"النشرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها".

وقال السندي:

"ولعله كان مشتملا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر، وسمي نشرة لانتشار الداء، وانكشاف البلاء به".

وأما ما جاء معلقا عند البخاري عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو: يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه

أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه".

ولما سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به.

فهذا محمول على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" 4/ 301:

"النشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمل فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن "لا يحل السحر إلا ساحر".

* * *

الناقض الثامن

مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51]

الشرح

الموالاة التي ينبني عليها المحبة والنصرة والمعونة والتأييد محصورة فقط في المؤمنين، فلا يجوز لمسلم أن يوالى كافرا كما قال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [التوبة: 71] وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** [المائدة: 51] وقال تعالى: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [آل عمران:

28]، وإن كان الإسلام لا يمنع البر والقسط، مع أهل الكتاب المسالمين له.

"وهذا الناقض من أعظم النواقض التي وقع فيها سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعد ذلك يُحسبون على الإسلام ويتسمون بأسماء إسلامية، فلقد صرنا في عصر يستحي فيه أن يقال للكافر: يا كافر!! بل زاد الأمر عتوا بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة لضعاف الإيمان، ينظرون إلى أعداء الله نظرة انبهار ملؤها التمني أن يكونوا مثلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

مظاهرة أخذت صورا شتى فمن الميل القلبي إلى انتحال مذاهبهم الإلحادية إلى مجاراتهم في تشريعاتهم، إلى كشف عورات المسلمين لهم، إلى كل صغير وكبير في حياتهم ...

من هنا فإن إدراك حقيقة هذه العقيدة ونواقضها، أمر كفيل بأن يجعل المسلم على بصيرة من أمره في عقيدة الولاء والبراء، حسب المقياس الشرعي الصحيح، وليس حسب مقياس أهواء البشر، إنه لا ولاء إلا لله ولرسوله ودينه

والمؤمنين، والبراء من كل متبوع أو مرغوب أو مرهوب يحاد الله ورسوله" ([14]).

فالبراءة من المشركين شرط لصحة التوحيد وقبوله، ومن ثم كانت موالاتهم ناقضة من نواقض التوحيد وردَّة عن ملة المسلمين، ولقد عدَّ العلماء مظاهرة المشركين من أعظم أنواع المروق عن الدين، والتي تستوجب جهاد أهلها.

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن من كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد وعمل به، ولكن ما عاداهم، ولا فارق أوطانهم؟

فأجاب: هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به، لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم.

وأظن مقصودك: من لم يظهر العداوة ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة، غير مسألة وجود العداوة، فالأول يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: **{إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً}** [آل عمران: 28]، والثاني لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك

---

[14] - "الولاء والبراء في الإسلام" (ص 83).

عنه المؤمن، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاص لله،

فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}** [النساء: 97]، لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير" ([15]).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

"انشراح الصدر لمن أشرك بالله، وموادَّة أعداء الله كما قال تعالى: **{وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النحل: 106]، إلى قوله: **{وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}** [النحل: 107]، فمن فعل ذلك فقد أبطل توحيده ولو لم يفعل الشرك بنفسه، قال الله تعالى: **{لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** [المجادلة: 22].

قال شيخ الإسلام: أخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا، فمن وادّه فليس بمؤمن.

قال: والمشابهة مظنة الموادة فتكون محرمة.

قال العماد بن كثير في تفسيره: قيل نزلت في أبي عبيدة حين قتل أباه يوم بدر، **{أَوْ أَبْنَاءَهُمْ}**، في الصديق يومئذٍ همَّ بقتل

---

[15] - "الدرر السنية" 8/ 359.

ابنه عبد الرحمن، **{أَوْ إِخْوَانَهُمْ}**، في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير، **{أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}** في عمر قتل قريبًا له يومئذٍ أيضًا، وحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذٍ ...

وذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن موالاة المشركين بالنصرة والإعانة ناقض للإسلام، فقال: موالاة المشرك، والركون إليه، ونصرته، وإعانته باليد، أو اللسان، أو المال، كما قال تعالى: **{فَلاَ تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ}** [القصص: 86]، **وقال: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}** [القصص: 17]، وقال: **{ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [الممتحنة: 9]، وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين في هذه الأمة، فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات.

ولما أعانت قريش بني بكر على خزاعة سرا، وقد دخلوا في صلح رسول الله ﷺ، انتقضَ عهدهم وغضب رسول الله ﷺ لذلك غضبا شديدا، وتَجَهَّزَ لحربهم، ولم يَنْبِذْ إليهم، لما كتب لهم حاطبٌ كتابا يخبرهم بذلك إخبارا أنزل الله تعالى في ذلك هذه السورة بكمالها، ابتدأها بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} إلى قوله: **{وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}**.

ثم أمر تعالى بالتأسي بخليله عليه السلام وإخوانه من المرسلين بالعمل بدينه الذي بعثهم به، فقال: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}** [الممتحنة: من الآية 4]، أي: من إخوانه المرسلين: **{إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}** [الممتحنة: من الآية 4] فذكر أمورًا خمسة لا يقوم التوحيد إلا بها علما وعملا، وعند القيام بهذه الخمسة مَيَّزَ الله الناسَ لَمَّا ابْتَلاهم بعَدوهم، كما قال تعالى: **{الم . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}** [العنكبوت: 1 - 3]، وحذَّر تعالى عباده عن تَوَلِّيهِمْ عَدُوَّهُم قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [المائدة: 57]، وقال تعالى: **{بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}** [النساء: 138، 139]، وقال تعالى: **{تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ**

لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: 80، 81].

فتأمل ما في هذه الآيات، وما رتب الله سبحانه وتعالى على هذا العمل من سخطه، والخلود في عذابه، وسلب الإيمان وغير ذلك، وذكر ابن جرير -رحمه الله تعالى - في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى: **{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}** أنه ردة عن الإسلام، وفي سورة محمد -ﷺ - ما يدل على ذلك قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ}** إلى قوله: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ}**، والسين: حرف تنفيس، تفيد استقبال الفعل، فدل على أنهم وعَدُوهم ذلك سرًا بدليل قوله تعالى: **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ}**، والآيات في هذا المعنى كثيرة،

والمقصود بيان عِظَم هذا الذنب عند الله، وما رتب عليه من العقوبات عاجلا وآجلا، نسأل الله الثبات على الإسلام والإيمان، ونعوذ بالله من الخيبة والخذلان" ([16]).

---

[16] - "مجموعة الرسائل النجدية" 4/ 290-292.

قال الشيخ العلّامة سليمان بن عبد الله في "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" (ص 29):

"اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم، ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله ✕، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفا وطمعا في الدنيا؟!".

ثم ذكر أكثر من عشرين دليلا على ذلك، وإن الإسلام لا يقبل أن يقف المسلم في خندق واحد مع الكافر ضد إخوانه المسلمين يقتلهم، ويشردهم، إرضاء للكافر وانصياعا لرغباته.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات":

"عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: **{لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [التوبة: من الآية 66]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ}** [النحل: 106، 107]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ}** فلم

يستثن الله تعالى إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثانية قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}** فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين".

وقال الشيخ حمد بن علي بن عتيق في "سبيل النجاة" (ص 35-36):

"اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين، له ثلاث حالات:

الحال الأولى:

أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء كان مكرها على ذلك أو لم يكن وهو ممن قال الله فيه: **{ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}.**

الحال الثاني:

أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن، مع مخالفته لهم في الظاهر، فهذا كافر أيضا، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرا عصم ماله ودمه، وهو المنافق.

الحال الثالث:

أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم، مع ضربهم أو تقييدهم له، أو يتهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد لنا، وإلا قتلناك. فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}** وكما قال تعالى: **{إلا أن تتقوا منهم تقاة}** فإن الآيتين متفقتين، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال، أو مشحة بوطن، أو عيال، أو خوف

مما يحدث في المآل. فإنه في هذه الحال يكون مرتدا، ولا تنفعه كراهته في الباطن، وهو ممن قال الله فيه: **{ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}** فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالحق أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا، فآثروه على الدين. هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه.

وأما ما يعتقده كثيرا من الناس عذرا، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفا لا حقيقة له، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين، والانقياد لهم.

وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعا دنيويا، تخيل أنه يجوز له موافقة المشركين لأجل ذلك، وشبه على الجهال أنه مكره. وقد ذكر العلماء صفة الإكراه.

قال شيخ الإسلام: تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه. فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في

غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراها. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع، بناءا على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها، أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة، إكراها. ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، فإن الأسير إن خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر. اهـ.

والمقصود منه: أن الإكراه على كلمة الكفر لا يكون إلا بالتعذيب: من ضرب أو قيد، وإن الكلام لا يكون إكراها، وكذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه وبين زوجته، لا يكون إكراها. فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس، تبين لك قول النبي ﷺ: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) وقد عاد غريبا، وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة، وبالله التوفيق".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في "مصباح الظلام" (ص 248) - عند الكلام على قوله تعالى **{سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}**

[النساء: 91] -: "والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام، ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصها الصريح؟ وقد جعل الله لحقن دمه حدًّا وفعلا يتميز به إسلامه، وهو اعتزال قتال المسلمين".

* * *

الناقض التاسع

مَن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسِع الخِضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر

الشرح

من اعتقد أنه بالإمكان الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ أو مخالفته، أو الاستغناء عن متابعته في عموم أحواله أو بعضها، أو ما يقوله غلاة الصوفية: إنه محتاج إلى شريعة محمد ﷺ في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فإنه كافر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [سبأ: 28]، وقال تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**

[الأعراف: 158]، وقال تعالى: **{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }** [الأحزاب: 40].

وقال ✕:

" وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" متفق عليه من حديث جابر، ولفظ مسلم " كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود".

وقال ✕:

"وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" أخرجه مسلم (5-523) من حديث أبي هريرة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:
"خط لنا رسول الله ✕ خطا، ثم خط عن يمينه، وعن شماله خطوطا، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه **{وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه،**

ولا تتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: 153]"
.([17])

---

[17] - **صحيح** - أخرجه أحمد 1/ 435، والنسائي في "الكبرى" (11109)، والطيالسي (241)، والدارمي (202)، وسعيد بن منصور في "التفسير" (935)، وابن أبي عاصم في
"السنة" (17)، والمروزي في " السنة" (11)، والبزار (1718)، والطبري في "التفسير" (14168)، والشاشي في "مسنده" (535) و (536) و (537)، وابن حبان (6) و (7)، والآجري في "الشريعة" (12)، والحاكم 2/ 318، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (127)، وأبو نعيم في "الحلية" 6/ 263، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" = = (92) و (93) و (94)، وابن أبي زَمَنِين في "أصول السنة" (1)، والبغوي في "شرح السنة" (97)، وفي "التفسير" (902) من طرق عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به.
وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم.
وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (8102) من طريق عمرو بن أبي قيس، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (75) من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن عاصم به.
وعند ابن وضاح فيه زيادة.
وأخرجه أحمد 1/ 465 حدثنا أسود بن عامر، والحاكم 2/ 318 من طريق أحمد بن
عبد الجبار، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم به.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11110)، والحاكم 2/ 239، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (126) من طريق أحمد بن يونس، والمروزي في

"السنة" (12)، والآجري في "الشريعة" (11) عن أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم،
عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.
وقال الحاكم:
"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.
وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (128) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وحماد بن زيد، قالوا: حدثنا عاصم، عن زر، عن
عبد الله.
والحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.
وأخرجه البزار (1694) حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.
وهذا إسناد على شرط الشيخين، أبو موسى هو محمد بن المثنى.
وأخرجه البزار (1865) حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود.
وهذا إسناد على شرط البخاري. =
= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:
أخرجه ابن ماجه (11)، وأحمد 3/ 397، وعبد بن حميد (1141)، وابن أبي عاصم في "السنة" (16)، وابن نصر في "السنة" (13)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (8101)، والآجري في "الشريعة" (13)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (129) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال:
"كنا جلوسا عند النبي ✕ فخط خطا هكذا أمامه، فقال: هذا سبيل الله.
وخطين عن يمينه، وخطين عن شماله قال: هذه سبيل الشيطان. ثم وضع

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 3/ 422:

"من اعتقد أن أحدا من أولياء الله يكون مع محمد ﷺ كما كان الخضر مع موسى عليه السلام فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، لأن الخضر لم يكن من أمة موسى عليه السلام ولا كان يجب عليه طاعته بل قال له: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه.

وكان مبعوثا إلى بني إسرائيل، كما قال نبينا ﷺ:

"وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله".

يده في الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية: **{وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله ذلكم، وصاكم به لعلكم تتقون}** [الأنعام: 153]".

وإسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، وأخرجه ابن نصر في "السنة" (14) حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس به.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (95) من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر به، وفيه زيادة.

شبهة وردها

زعم المحتجون بقصة موسى عليه السلام مع الخضر، أن الخضر خالف موسى عليه السلام وخرج عن شريعته، وعن الأمر والنهي الشرعيين، قالوا: وكذلك يسوغ لبعض الناس الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى عليه السلام.

والجواب:

أولًا: أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، بل كان موسى مبعوثا إلى بني إسرائيل خاصة، والخضر عليه السلام ليس من بني إسرائيل. وموسى عليه السلام قصد الخضر للعلم منه، والأخذ عنه، وحين لقيه قال له: "أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا" – كما في "الصحيحين" - فلا يقاس عليه رسولنا ﷺ الذي أرسله الله للناس عامة، بل إن عيسى عليه السلام إذا نزل من السماء يكون متبعا لشريعة نبينا محمد ﷺ.

قال شيخ الإسلام:

"فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء، فكيف بمن دونهم؟!".

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" 1/ 335:
"قال ابن عباس: (ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به وينصرنه). ذكره البخاري عنه.
فالخضر إن كان نبيا أو وليا فقد دخل في هذا الميثاق، فلو كان حيا في زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه وينصره أن يصل أحد من الأعداء إليه، لأنه إن كان وليا فالصديق أفضل منه، وإن كان نبيا فموسى أفضل منه، وقد روى الإمام أحمد في "مسنده" حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا هشيم، أنبأنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني).
وهذا الذي يقطع به ويعلم من الدين علم الضرورة، وقد دلت عليه هذه الآية الكريمة أن الأنبياء كلهم لو فرض أنهم أحياء مكلفون في زمن رسول الله ﷺ لكانوا كلهم أتباعا له وتحت أوامره وفي عموم شرعه كما أنه صلوات الله وسلامه عليه لما اجتمع معهم ليلة الإسراء رفع فوقهم كلهم، ولما هبطوا معه إلى بيت المقدس وحانت الصلاة أمره جبريل عن أمر الله أن يؤمهم فصلى بهم في محل ولايتهم ودار إقامتهم، فدل

على أنه الإمام الأعظم والرسول الخاتم المبجل المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فإذا علم هذا وهو معلوم عند كل مؤمن علم أنه لو كان الخضر حيا لكان من جملة أمة محمد ﷺ وممن يقتدي بشرعه لا يسعه إلا ذلك هذا عيسى بن مريم عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يحيد عنها وهو أحد أولي العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بني إسرائيل".

ثانيًا: أن ما فعله الخضر عليه السلام لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام لكن يشترط أن يعلم العبد أسبابها كما علمها الخضر عليه السلام، ولهذا لما بيّن الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام أسبابها، وافقه موسى على ذلك، ولو كان ما فعله الخضر مخالفا لشريعة موسى لما وافقه بحال.

ثالثًا: أن ما فعله الخضر عليه السلام كان عن وحي من الله عز وجل، وليس مجرد خيال أو إلهام، وهذا لا يمكن أن يكون لأحد بعد رسولنا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بموته انقطع الوحي، ومن ادعى حصوله كفر.

❋ ❋ ❋

الناقض العاشر

الإعراض عن دين الله لا يتعلّمُه ولا يعملُ به، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ } [السجدة: 22]

الشرح

قال الشيخ سليمان بن سحمان في "كشف غياهب الظلام" (ص 316-318):

"هذه المسألة هي مسألة الجاهل المعرض، وقد ذكر أهل العلم أن الإعراض نوعان:

نوع يخرج من الملة، فأما الذي يخرج من الملة فهو الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به - كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة - وهذا المعرض هو الذي لا إرادة له في تعلّم الدين، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه

بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والإشراك به لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه.

وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض ([18]) العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة مع إرادته للهدى وإيثاره له ومحبته له، لكنه غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم المرشد، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية"، وفي طبقات المكلفين من كتاب "طريق الهجرتين" أن القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة قسمان أيضا:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، وممن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

---

[18] - تسميت هذا النوع بالمعرض فيه نظر إلا أن يكون الإعراض أتاه بعد استفراغ وسعه في طلب الحق فلم يظفر به، وذكر ابن القيم عجز الطالب، وهو الذي عدل عن طلب الحق بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، فتأمل.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق، فالأول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، هذا ملخص ما ذكره ابن القيم...

لكن ينبغي أولاً أن يعلم أن العوام من المسلمين، وكذلك البوادي ممن كان ظاهره الإسلام لا يكلفون بمعرفة تفاصيل الإيمان بالله ورسوله، وتفاصيل ما شرعه الله من الأحكام، لأن ذلك ليس في طاقتهم ولا في وسعهم، بل يكتفي منهم بالإيمان العام المجمل كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه "الإيمان" وقال في "منهاج السنة":

لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول ✕ إيمانا عاما مجملا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به

الرسول ✕ على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ✕، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك - مما أوجبه الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم، وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك".

وقال الإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" 1/ 44:

"الضُّلَّال الَّذين منشأ ضلالهم الإعراض عَن الْوَحي الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُول ✕ وَلَو ظن أنه مهتد فَإِنَّهُ مفرّط بإعراضه عَن اتِّبَاع دَاعِي الهدى، فَإِذا ضل فَإِنَّمَا أتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بِخِلَاف من كان ضلاله لعدم بُلُوغ الرسالة

وعجزه عن الْوُصُول إليها، فَذَاك لَهُ حكم آخر، والوعيد في الْقُرْآن إِنَّمَا يتَنَاوَل الأول، وأما الثَّانِي فَإِن الله لَا يعذب أحدًا إِلَّا بعد إِقَامَة الْحجَّة عَلَيْهِ كما قال تَعَالَى: **{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: 15]، وَقَالَ تَعَالَى: **{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** [النساء: 165]، وَقَالَ تَعَالَى فِي أهل النَّار: **{وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ}** [الزخرف: 76]، وَقَالَ تَعَالَى: **{أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ}** [الزمر: 56-59]، وَهَذَا كثير فِي الْقُرْآن".

* * *

الخاتمة

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره.

وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على محمد.

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

الهازل: هو الذي لا يقصد ما يقول أو يفعل، وإنما فعله أو قاله من باب المزح واللعب.

قال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" 6/ 22:

"الاستهزاء: هو السخرية، وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذمًّا يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوِّعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم بأن قالوا هذا مراء، ولقد كان الله غنيا عن صاع فلان".

والجاد: هو القاصد لِمَا قاله أو فعله.

وقد بيّن المصنّف الإمام رحمه الله تعالى ما مقصوده بـ (الخائف)، فقد قال في "كشف الشبهات" (ص 55-57):

"من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهرا لا باطنا، فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله: أولاهما قوله تعالى: **{لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [التوبة: 66]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها، والآية الثانية قوله تعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ - ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ}** [النحل: 106 - 107]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ}** فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد، والثانية قوله تعالى: **{ذَلِكَ**

بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ} [النحل: 107]
فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين".

والمكره: هو المجبر على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه، والإكراه يكون في القول والعمل، وله شرطان:
أولًا: أن يعجز عن التخلص ممن يكرهه.

ثانيًا: أن يكون قلبُه مطمئنًا بالإيمان، ودليله قوله تعالى: **{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }** [النحل: 106].

فكل من يأت بناقض من نواقض الإسلام العشرة التي تقدم ذكرها من غير تفريق بين هازل أو جاد أو خائف فحكمهم واحد لا يستثنى من ذلك إلا المكره، وإن التكفير للمعيّن لا يكون إلا بعد إقامة الحُجة عليه، وإزالة الشُبهة، فلا بد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فليس كل من وقع في الكفر

يُكفَّر لمجرد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 3/ 232:

"والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في "الصحيحين" في الرجل الذي قال: "إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال: خشيتك، فغفر له". فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا".

وقال كما في "مجموع الفتاوى" 12/ 466:

"فليس لأحد أن يُكفِّر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبيَّن له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

تمّ الفراغ منه بتاريخ 4 – رمضان – 1439 هجري، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❋ ❋ ❋

المحتويات

مقدمة	4
الناقض الأول:	12
الشرك في عبادة الله تعالى:	12
الشرح	12
تعريف نواقض الإسلام:	12
تعريف العبادة:	13
تعريف الشرك:	19
أنواع الشرك:	22
الشرك الأكبر:	23
النوع الثاني الشرك الأصغر:	30
شبهة وردها	32
النوع الثالث شرك خفي:	34
أنواع التوحيد:	39
توحيد الربوبية:	39

توحيد الألوهية: 40
توحيد الذات والأسماء والصفات: 41
الناقض الثاني: 45
مَنْ جعل بينه وبين اللهِ وسائطَ يَدْعُوهم ويسألُهم الشفاعةَ ويتوكلُ عليهم فقد كَفَرَ إجماعًا. 45
الشرح 45
شبهة وردها 54
أنواع التوكل على غير الله: 56
الناقض الثالث: 60
مَنْ لم يكفِّر المشركين أو شكّ في كفرهم، أو صحّحَ مذهبهم كفر 60
الشرح 60
الناقض الرابع 68
من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه – كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه – فهو كافر 68
الشرح 68
فائدة 80
الناقض الخامس 95
من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عَمِلَ به كفر. 95
الشرح 95
الناقض السادس 101
مَن استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر 101
الشرح 101
فائدة 106
الناقض السابع 109
السحرُ، ومنه الصَّرْفُ والعَطْفُ، فمن فعله أو رضي به كفر 109
الشرح 109
الناقض الثامن 119
مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين 119
الشرح 119
الناقض التاسع 131
مَن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسِع الخِضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر 131
الشرح 131
شبهة وردها 135
الناقض العاشر 138

الإعراض عن دين الله لا يتعلّمُه ولا يعملُ به 138
الشرح 138
الخاتمة 142
ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. 142